

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على شرعه واتبع التور الذي جاء به إلى يوم الدين. أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه - وإن كان يُعدّ من الوسائل المؤدية إلى الأغراض والمقاصد الجليلة ذات المنزلة الرفيعة في الإسلام، لكن العلماء يقولون: إنّ للوسائل أحكام المقاصد، وإنّ مقتضات الواجب المطلق إذا كانت في مقدور المكلف فهي واجبة، وكلّ حكم شرعيّ يتوقف على وجود أمرٍ، فلذلك الأمر حكم ما توقف عليه من حكم شرعيّ.

وعلم أصول الفقه في أبسط تعاريفه هو: المنهاج الذي يسلكه ويسير على ضوئه المجتهد، أو المفتي، أو القاضي، أو الحاكم، أو المفسّر أو غيرهم ممن يريد معرفة الحكم الشرعي من دليله التفصيلي ليصل بتفسير ذلك المنهاج القويم إلى ما هو الصواب المقدور للإنسان عند محاولته الوقوف على حكم من أحكام الشريعة الإسلامية.

فعلم أصول الفقه من أهم العلوم الخادمة لمعرفة أحكام الشرع، وهو منهاج يوصل من سار على الصواب الموضوعة فيه إلى الوقوف على أحكام أفعال العباد بأصوب الطرق وأسلمها حسب القدرة التي منحها الله للإنسان؛ فبوساطة ذلك العلم والسير على ضوء الخطوات المرسومة فيه يعلم الحلال من الحرام، وتدرّك معاني التصوص الشرعية على وجه من الصواب هو أقرب إلى مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ.

وعن طريق ذلك العلم يُعرف شمول الشريعة لكلّ حادثة مستجدة وصلاحيها لكلّ وقت ومكان، وبه يعلم كمال الدين، وتمام نعمة الله على خلقه، فهو ذو فوائد جمة، وعوائد كثيرة مفيدة، وله اتصال بعلوم مختلفة، ومعرفة

ضرورية لكل باحث في الكتاب والسنة، وما يتعلق بذلك من العلوم الشرعية المختلفة.

وإن الكتابة في موضوع من علم أصول الفقه لا تغني عن الكتابة في غيره؛ لأن لكل موضوع أو باب أغراضه وأهميته التي تختص به وتميزه عن غيره، وتكون داعية إلى الكتابة فيه.

وحيث إن العلة الشرعية هي أحد مباحث علم أصول الفقه التي تختلف كلام الأصوليين حول حقيقتها، وحكم تخصيصها وبيان منزلتها من القياس الشرعي الذي هو - كما سيأتي - رابع مصادر الشريعة الإسلامية، الذي تؤخذ عن طريقه أحكام أفعال العباد، ومع الأهمية التي تنبؤها العلة الشرعية في باب القياس - لم أقف على من أفردوا ببحث مستقل يبين حقيقتها، وحكم تخصيصها، وكون القياس الشرعي يتوقف على وجودها، وتدور غالب مباحثه عليها، ولا وجود له بدونها، وكونها مع ذلك لا تختص بمباحث أصول الفقه فقط؛ إذ لها اتصال بعلم العقيدة وغيره، لذا رأيت أن أخص حقيقة العلة الشرعية بمزيد من الدراسة والبحث لما ذكرت من أسباب، ولما سيأتي في مبحث أهمية الموضوع من أسباب أخرى خاصة؛ وذلك بعد الاستشارة والاستشارة راجياً أن يكون ذلك العمل خالصاً لوجه الله تعالى، ومفيداً لمن يطلع عليه؛ إله سميع مجيب.

وقد كان عنوان البحث: (ماهية العلة الشرعية، وحكم تخصيصها عند الأصوليين).

أ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة:

إن الكتابة في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين واختيار ذلك من بين الموضوعات المتعددة لعلم أصول الفقه، تنبع من عدة أمور أهمها ما يلي:

- ١- إنَّ أهمَّ مباحث علم الأصول القياس، وأهمَّ مباحث القياس وأغراضها المباحث المتعلقة بالعلّة، بل هناك مَنْ يجعل العلة هي القياس نفسه؛ لكثرة المباحث المبنية والمفرّعة على العلة في باب القياس الأصولي، وحتى يتّضح ذلك أكثر؛ فعلى القارئ أن يطّلع على مباحث القياس في كتاب متخصص؛ فإنّه سيجد هذه الحقيقة ماثلة في المباحث التي طرقها المؤلّفون في باب القياس.
- ٢- اضطراب العلماء في تحديد معنى العلة وعلاقتها بالأمر العقديّة إلى جانب بناء القياس والاجتهاد عليها في علم أصول الفقه، وهل هي موجبة بنفسها؟ أو مجرد أمارّة وضعها الشارع لتدلّ على وجود الحكم؟ أو أنّه لا بدّ فيها من أن تحتوي على الوصف الظاهر المنضبط؟ الذي يترتب على تعليق الحكم به جلب منفعة أو دفع مضرة.
- ٣- إنَّ كلام الأصوليين في مباحث تخصيص العلة، وخاصة المتقدّمين منهم وقع فيه بعض الاضطراب، إمّا لتحريف دخل عليه فافسد معناه، وإمّا لخلل في نقله ترتّب عليه اضطرابه وعدم استقامته مما يستدعي إعادة النظر في تحريره وتقويم ما أعوج منه بحسب الإمكان.
- ٤- إنَّ الذين كتبوا في حكم تخصيص العلة يذكرونه ضمن قواعد العلة أو قواعد القياس، تحت مبحث (التقص)، وقليل منهم مَنْ أفرد ذلك وحرّر الكلام فيه وأعطاه ما يستحقّ من العناية، وحدّد موضع النزاع وسبب الخلاف وبيان نوعه أهو لفظي أم معنوي؟ تترتب عليه ثمرات علمية، ولم أقف على كتابيّة مفردة حول حكم تخصيص العلة تبين معنى العلة وبيان تعدّد التعاريف حولها وما سبّب ذلك التعدّد، وأهميّة العلة في باب القياس ثم تحرير المقصود بتخصيص العلة، وهل ذلك جائز أو لا؟ والأدلة على كلّ قول ومناقشتها ثم بيان الرّاجح منها، وأثر القول بتخصيص العلة على الفروع الفقهية.

هذه هي أهم الأسباب التي دعيت إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه،
وأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى الصواب، ويسدّد الخطأ؛ إنه سميع مجيب.

ب - خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
المقدمة في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة إن
وجدت.

التمهيد في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها عند الجمهور
باختصار.

الفصل الأول: في ماهية العلة ومنزلتها من القياس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف العلة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في منزلة العلة في القياس.

الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى التخصيص، والمقصود بتخصيص العلة.

المبحث الثاني: في الأقوال في تخصيص العلة.

المبحث الثالث: أدلة كل قول ومناقشتها.

المبحث الرابع: في سبب الخلاف، وثمرته والراجح.

الخاتمة: في نتائج البحث. ثم الفهارس العلمية.

ج - منهج الكتابة الذي سرت عليه في هذا البحث:

يتلخّص المنهج الذي سلكته في أثناء كتابة البحث في الأمور التالية:

١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ثم توزيعها على فصول البحث
ومباحثه ومطالبه.

٢ - التعريف بالقضايا العلمية المبحوثة تعريفاً يوضح المقصود منها في اللغة
والاصطلاح، مع بيان المراجع المعتمدة في ذلك.

- ٣- عرض الآراء حول الحكم الذي وقع فيه الخلاف مع بيان موضع الخلاف الذي يحدّد تحرير محلّ النزاع واستقراء الآراء التي قيلت في المسألة، ثم استبعاد ما لم يسنده الدليل أو دمج الآراء المتحددة في المعنى، وإن كانت ألفاظها مختلفة.
- ٤- ذكر أدلة الآراء المحرّرة في محلّ النزاع ومناقشتها دون التّظر إلى قائلها، بل التّظر إلى ما يعضده الدليل الشرعي أو يوهنه ويضعفه.
- ٥- توثيق القضايا العلمية من المصادر المعتمدة.
- ٦- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف؛ وذلك بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.
- ٧- بيان درجة الأحاديث المستشهد بها، فإن كان الحديث في الصّحّاحين أو أحدهما فإنني أكتفي بعزو ذلك إلى مرجعه مع بيان رقم الحديث، وذكر الكتاب والباب في الغالب، وإن لم يكن الحديث في الصّحّاحين أو أحدهما، فإنني أذكر من خرّجه مع بيان درجته مكثفياً في الغالب بعالمين من أهل الاختصاص في الحكم على الأحاديث، وبيان درجتها.
- ٨- ترجمة الأعلام الموجودين في أصل البحث، ترجمة موجزةً توضّح اسم العلم وكنيته وسنة ولادته ووفاته، وأهم ما يتّصف به مع ذكر بعض مؤلفاته، وتكون من المراجع المعتمدة في ذلك.
- ٩- التعريف بالفرق والأماكن الواردة في البحث.
- ١٠- نسبة الأبيات الشعريّة إلى قائلها إذا وجدت مع ذكر المرجع.
- ١١- وضع فهرسٍ علميٍّ تساعد القارئ على الوقوف والوصول إلى مضمون البحث بأيسر الطرق، وهي: فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد

في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها باختصار

يقصد بمصادر الشريعة الإسلامية الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، ويرجع إليها عند إرادة معرفة الحكم الشرعي لكلّ حادثة؛ إذ على المكلف أن لا يقدم على أمرٍ حتى يعلم حكم الله فيه.

ومصادر الشريعة قسمان: متفق عليه، يختلف فيه^(١).

أ - فالقسم المتفق عليه عند الجمهور، وهو القسم الأول: يندرج تحته: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس.

والحصر في هذه المصادر الأربعة استدللّ عليه بالمنقول والاستقراء.

١ - فمن المنقول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، [النساء: ٥٩].

فهذه الآية توضح أنّ أول مصادر الحكم الشرعي هو كتاب الله تعالى؛

(١) ممّا يدخل في هذا النوع المختلف فيه من المصادر: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسدّ الدرائع، وقول الصحابي في الأمور الاحتشادية، وشرع من قبلنا، وغير ذلك ممّا اختلف المجتهدون في كونه مأخذاً يرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية أو ليس بمصدرٍ لمعرفتها.

انظر في هذا التقسيم غالب أصول الفقه، مثل:

أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٩١، فما بعدها، وعلم أصول الفقه للدكتور إبراهيم عبد الرحمن البراهيم ص ١٥ - ١٦، والشريعة الإسلامية كمال في الدين وثمام للنعمة ص ١١٤.

لأن طاعة الله إنما تكون باتباع ما جاء في كتابه^(١).

٢- والمصدر الثاني: هو السنة، وهي: أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأفعاله، وتقريراته المتعلقة بالشرع؛ فالله تعالى قد أمر بطاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وطاعة الرسول إنما تكون باتباع سنته.

٣- والمصدر الثالث: هو الإجماع، وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر من أمور الشرع، والآية الكريمة أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام.

٤- والمصدر الرابع: هو القياس، وهو: إلحاق حادثة لم ينص الشارع على حكمها بأخرى قد ورد النص على حكمها لاشتراك الحادثتين في علّة جامعة لأجلها شرع الحكم في الحادثة المنصوص على حكمها.

والآية الكريمة - هنا - قد أمرت برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول، وذلك يكون برد حكم الحادثة إلى الكتاب والسنة إذا تساوت الحادثة الجديدة مع الحادثة المنصوص على حكمها في القرآن الكريم والسنة، أو أجمع العلماء على أنّ حكمها مشابه في علته لما ورد النص بحكمه، أو وقع الإجماع على حكمه.

وهناك من ردّ الحصر للمصادر الأربعة^(٢) إلى الاستقراء؛ فإنّ الحكم إمّا

(١) كتاب كشف السّاتر شرح غوامض روضة الناظر (٢٦٨/١) فما بعدها، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٤.

(٢) مسلم الثبوت ومعه المستصفى (٢/٢)، فما بعدها، فقد فصل وجه حصر الأدلة في الأربعة، وردّ على ما قد يرد من الاعتراضات بأنّ ما عدا الأربعة مندرج فيها، انظر: (٣/٢)، وقارن بما سبق في الحاشية الماضية.

أن يعرف بطريق الوحي، وهو الكتاب والسنة، أو بطريق الاجتهاد والرأي، فإن كان اجتهاد جميع مجتهدي العصر فهو الإجماع، وإن كان اجتهاد بعضهم فهو القياس، والقياس كما سبق تعريفه يعتمد على وجود العلة التي تجمع بين الحادثة الوارد بحكمها التصريح والحادثة التي لم يرد بحكمها نص، بل إن كثيراً من الأصوليين جعلوا القياس هو العلة الجامعة بين الحادثتين وأنها ركن القياس الذي لا يقوم ولا يوجد القياس بدونه^(١). وعليه تعتمد مباحث القياس؛ لهذا كانت العلة أحد أركان القياس الذي هو المصدر الرابع من مصادر التشريع، وبهذا يظهر مناسبة البحث في العلة في علم أصول الفقه.



(١) انظر: مبحث منزلة العلة من القياس ص ٥١.

الفصل الأول: ماهية العلة ومنزلتها من القياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

أ - العلة في اللغة:

تقوم على ثلاثة حروف أصول، هي: العين، واللام المُشدَّدة، وتأتي هذه المادة لثلاثة معانٍ:

أحدها: تكرر أو تكرير.

وثانيها: عائق يعوق.

وثالثها: ضعف في الشيء^(١).

ومن أجل ذلك اختلف العلماء في مأخذ العلة لغة:

١ - فقال بعضهم^(٢): إنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، وسُمِّي الأمر الذي من أجله ثبت الحكم في الشرع علةً؛ لتكرره بتكرره^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة عَلَّ)، والصَّحاح للجوهري (١٧٧٣/٥).

(٢) شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٨، والسَّبب عند الأصوليين (١٠٢/١).

(٣) وقال بعضهم: سُمِّي بذلك؛ لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر.

أثر تعليل النَّصِّ على دلالاته ص ١٣، ولسان العرب مادة (عَلَّ)، لابن منظور، والحكم والحيث الأعظم (٤٤/١ - ٤٦)، والقاموس المحيط (٢١/٣)، والمصباح المنير ص ٥٨٣، وتمكين الباحث من الحكم بالنَّصِّ بالحوادث ص ٣٠، وقواطع الأدلة (١٨٦/٤)، والغنية في الأصول ص ٢٦، وعرفها بأنَّها: عبارة عن المعاني المستنبطة من النَّصوص لتعدية الحكم إلى موضع لا نصَّ فيه بتلك المعاني، فكانت العلة قسماً خاصاً سوى الدليل والآية؛ لأنَّ أثرهما في إثبات أصول الحكم وأثر العلة في تغييره من وصف الخصوص إلى وصف العموم، وتُسَمَّى مقاييس؛ لأنها تستنبط بالقياس.

٢- وقال بعضهم: إنها المغير، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلاً، فهي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض؛ حيث ينتقل حال المريض من الصحة إلى السقم، وينتقل الحكم في الشرع من الخصوص إلى العموم^(١).

٣- وقيل: هي عبارة عما لأجله يُقدّم على الفعل، أو يمتنع عنه^(٢). يقال: فعل الفعل لعلّة كيت، أو لم يفعل لعلّة كيت، فهي الأمر يتخذ سبباً إلى أمر آخر، أو واسطة إليه، أو حجة له، وربما يغلب في الاستعمال أن تكون الثقة بصحة السبب أو الحجة ضعيفة، غير متينة، أو تشهد أمانة أنه سبب مفتعل، ومنه المثل: (لا تعدم خرقاء علة)، يقال لكلّ معترٍ وهو يقدر. وكما يقال فيمن دعي إلى أمر فاعتذر أنه تعلل بكثرة شغله^(٣).

ب - العلة في الاصطلاح:

نظراً لأهمية العلة في وجود القياس أو تحقيقه، وتأثيرها على الأحكام المتعلقة به، وعلى حجّيته أو فساده، وكونها الأساس الذي يدور القياس عليه في مباحثه المتعددة، ونظراً لاختلاف العلماء وبخاصة الأصوليين من المتكلمين في حكم تعليل أفعال الربّ سبحانه وتعالى، اختلفوا في تعريف العلة اصطلاحاً اختلافاً كثيراً، يعود السبب فيه عند التدقيق إلى أمرين هامين، قيل: كلاهما محدث:

(١) المراجع السابقة.

(٢) قلت: العلاقة بين هذا المعنى والعلّة الشرعية واضحة. وهي أنّ العلة بمعنى الباعث والداعي إلى الحكم فهي ما لأجله وجد الحكم، كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي للعلّة. انظر: ص ٢٩، أو ما لأجله امتنع عن الحكم، وهذا هو المعنى الثاني في اللغة.

(٣) أثر تعليل النصّ على دلالاته ص ١٣، وتمكين الباحث من الحكم بالنصّ في الحوادث ص ٢٩ - ٣٠، والخطاب الشرعي وطرق استثماره ص ٢٢٨، والتعريفات للجرجاني ص ٨٢، وتيسير الأصول ص ١٧٨.

الأمر الأول: علم الكلام^{(١)(٢)}.

إذ من كان مذهبه الكلامي يقضى بوجوب أو جواز تعليل أفعال الله تعالى لم يتحاش من تعريف العلة بالموجب، أو المؤثر أو الداعي أو الباعث لما سيأتي. ومن كان مذهبه قاضياً بخلاف ذلك عرف العلة بـ: (المعرف) وتحاشى إطلاق كل تعريف سواه على العلة، مما يوهم الوجوب أو الغرض^(٣).

(١) علم الكلام ويُسمى أيضاً علم أصول الدين، هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ورفع الشبهة عنها. وقد يعرف بأنه علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. ترتيب العلوم للمعرشي ص ١٤٣، والتعريفات للجرجاني ص ١٨٥، وقيل: علم الكلام هو: العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب عن الأدلة. المرجع السابق.

(٢) ولما كان الإمام الشافعي - رحمه الله - (٢٠٤هـ) متحرراً عن تلك النظريات، لم يتقيد كلامه فيها بأي اتجاه خاص، فأطلق عليها في (الرسالة) في مواقف متشابهة أسماء مختلفة، فسمّاها معنى، وشبهاً، ووصفاً وجامعاً، وعلة، وسبباً، ثم تحدد بعض هذه المعاني تحديداً أدق عند بعض الأصوليين؛ فإسحاق الشافعي (٣٢٥هـ)، فرق بين السبب والعلة، فقال عن السبب: (ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة)، فيرى أن الطريق سبب للوصول إلى القصد بواسطة الشيء، وأن السبب في اللغة هو الحبل، فالحبل سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء، وكل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يُسمى سبباً له شرعاً. والواسطة تُسمى علة، ويرى أنه إذا تعذر الاطلاع على حقيقة العلة قام السبب مقامها؛ فالخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء، والسفر يقوم مقام المشقة، كما يرى أنه إذا اجتمع السبب والعلة في حكم فإن الحكم يضاف إلى العلة دون السبب. نظرية القياس الأصولي ص ٢٦، وأثر تعليل النص على دلالة ص ١٨، وطرق استثمار النص ص ٢٨٨.

(٣) ونظراً لتأثر حقيقة العلة بالنظريات الكلامية نجد القاضي البلاقلائي (٤٠٣هـ) يرى أن مجرد وجود العلة فقط كافٍ في وجود الحكم؛ ولذلك يقول: ((إن الحكم عندنا - أي: الأشاعرة - الذي زعمت - المعترلة - أنه موجب عن العلة ليس شيئاً غير العلة، بل =

ومما يجب التنبيه عليه أنّ المتكلمين جميعاً - سواء منهم القائلون بالتعليل وغير القائلين به - معترفون بالقياس، وبكلّ ما تقتضيه العلة من البناء الفقهي، فخلافاً لهم ليس منصباً على العلة من حيث هي مصلحة يحصلها الحكم الشرعي، بل الكلّ قائل على أنّ الأحكام الشرعية تحقق مصالح، وتدفع مفساد. وإتّما الخلاف ينصبّ في رأي بعضهم - على قضية وجوب - رعاية المصالح عليه سبحانه وتعالى، أو كون ذلك منه تفضلاً وإحساناً^(١). وعلى رأي آخر الخلاف منصبّ على جواز التعبير بنسبة (الغرض) أو (البعث) إليه سبحانه وتعالى، أو عدم جواز ذلك؛ لما يوحى من النقص^(٢)، والاحتياج إلى غيره.

وقال الألوسي^(٣) المفسّر - رحمه الله - : «الحقّ الذي لا محيص عنه أنّ

= كون العالم علماً، والمتحرّك متحرّكاً ليس بمعنى أكثر من وجود الحركة والعلم فقط)). التمهيد للبلافلاني ص ٥٤، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٧، وهو يرى أن علل الشرع إنّما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلّة على الأحكام؛ فهي تجري مجرى الأسماء. المسوّدة ص ٣٨٥.

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٨٩ - ٩٠، وأثر تعليل النصّ على دلالاته ص ١٨، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٨.

(٢) تعليل الأحكام للتشليلي ص ١٢٨، وأثر تعليل النصّ على دلالاته ص ١٨، والخطاب الشرعي وطرق استثماره ص ٢٨٨، فما بعدها.

(٣) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (شهاب الدين أبو الثناء) مفسّر، ومحدّث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في بغداد عام: (١٢١٨هـ)، وتقلّد الإفتاء فيها، وعزل، وسافر إلى الموصل، فالقسطنطينية، وممرّ بماردين وسيواس، وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد، وفيها توفي سنة: (١٢٧٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، في تسع مجلّدات، وكشف الغرّة في شرح =

أفعاله سبحانه وتعالى معللة بمصالح العباد، مع أنه لا يجب عليه الأصلح، ومن أنكر تعليل بعض الأفعال - لاسيما الأحكام الشرعية؛ كالحدود - كاد أن ينكر التوبة... والوقوف على ذلك في كل محل لا يلزم على أن بعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً؛ لأنّ العلة إن فسرت بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل امتنع ذلك في حقّه سبحانه وتعالى.

وإن فسرت بالحكمة المقتضية للفعل ظاهراً مع الغنى الذاتي فلا شبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلا جهولاً أو معاند^(١).

وعليه فالخلاف بين المتكلمين في تعليل أفعاله سبحانه وتعالى، ليس له ثمرة في الواقع الفقهي، أو حتى الأصولي، وإثما هو على فرض التسليم بأنه خلاف معنوي لا لفظي، خلاف في فرع من فروع الاعتقاد الكلامية المبتدعة؛ لذلك لا غضاضة في القول بمحو هذه المسألة من علم الأصول؛ لأنه لا يبنّي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية^(٢).

الأمر الثاني: الذي جعل الأصوليين يختلفون في تعريف العلة ويتجادلون في ذلك جدالاً طويلاً حتى أصبح معنى العلة تيهاً مضلاً، وبحراً مهلكاً، هو ما ألزموه أنفسهم من صناعة الحدود الجامعة المانعة؛ فكان هذا مثاراً للبحث والجدل، لا في تعريف العلة فحسب، بل في كثير من المفاهيم العلمية، كتعريف

= درة الخواص للحريري، والأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، وحاشية على شرح القطر. معجم المؤلفين (١٢/١٧٥)، والإعلام للزركلي (١٧٦/٨-١٧٧)، والمفسرون للمغراوي (٢/٢٤١).

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/١٨٧).

(٢) الموافقات للشاطبي (١/٤٢)، وأثر تعليل النص على دلالاته ص ١٨.

الأمر والتهى والقياس، وغير ذلك؛ حيث تجد كمّاً هائلاً في تعريف الحكم الشرعي وأنواعه المختلفة، وتعريف الأمر والعام والخاص وغير ذلك من الأمور التي يكثر فيها الأخذ والردّ بما تستحقّ أحياناً وبما لا تستحقّ في غالب الأحيان؛ حتى تضخم علم أصول الفقه وتعمّد فعسر على المبتدئ ولوّجه، وعلى المنتهي حفظه والإحاطة به^(١).

وصناعة الحدود والجدال فيها لا ينتمي إلى منهج السلف بنسب، بل هو شيء أحدثه المنطقة^(٢). وما يتوقّف عليه معرفة المطلوب له طريق تقريبي يليق بالجمهور من الناس، وينبّه عليه بلازمه الذي لا يخالف ظاهره^(٣). إذا علم السبب الذي دعا علماء الأصول إلى الاختلاف في تعريف العلة نعود إلى تعريف العلة عند الأصوليين؛ حيث تنازعوا في تعريفها واختلفوا في حقيقتها على أقوال كثيرة منها:

١ - أنّ العلة هي: (المعنى الموجب للحكم)^(٤).

واعترض على هذا التعريف بأنّ جعل العلة موجبة يؤدّي إلى المشاركة في

(١) الموافقات (١/٥٦ - ٥٧).

(٢) نسبة إلى علم المنطق، وهو آلة قانونية نعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي. (التعريفات للجرجاني ص ٢٣٢).

وما ذكره من كون المنطق يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، هذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنّه ليس كلّ من تعلّم المنطق قد عصم من الخطأ.

(٣) أثر تعليل النصّ على دلالاته ص ١٩ - ٢٠.

(٤) وهذا قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتّقييح العقليين.

المعتمد (٢/٧٠٢، ٧٠٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، والمحصل (٢/٣٠٥)، والبحر المحيط (٥/١١٢)، ومناهج العقول شرح منهاج الأصول للبدخشني (٣/٥٠)، وأثر تعليل النصّ في دلالاته ص ١٤٠، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٥).

الألوهية؛ فإنَّ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى^(١).

فرااد بعضهم في التعريف (قيداً) وهو: أنَّ العلة هي: «الموجب للحكم يجعل الله تعالى»^(٢).

ومع ذلك فقد اعترض عليه بأنَّ «الحكم ليس إلّا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك كلامه وكلام الله أزلي فكيف يعقل كون الصفة المحدثّة موجبة للشيء الأزلي؟ سواء كانت الموجبية بالذات أو بالجعل»^(٣).

ونأياً بالعلة عن شائبة معنى الإيجاب أو التأثير لما يواجه هذا المعنى من انتقاد ومناقشات طويلة، رأى بعضهم أنَّ يعرف العلة بأنّها:

٢- (الباعثُ على الحكم أو الداعي له)^(٤).

وهذا التعريف مطابق للوضع اللغوي، ولما يعقله الناس من معنى العلة في أفعالهم وأقوالهم، إلّا أنّه لم يسلم من الانتقاد؛ حيث اعترض عليه بعض الأصوليين ولاسيما أولئك الذين تأثروا بالقول بأنَّ أفعال الله تعالى لا تعلّل

(١) شرح التّقويم لفخر الإسلام نقلاً عن تعليل الأحكام للشّلبلي ص ١١٣.

(٢) وبه قال الغزالي، وسليم الرّازي من الشّافعية.

انظر: شفاء الغليل ص ٢١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٧، وتيسير الأصول ص ٢٤٨، وأثر

تعليل النصّ على دلالته ص ١٤، والبحر المحيط (١١٢/٥)، وتعليل الأحكام ص ١١٥.

(٣) المحصول (٣٠٨/٢)، .

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأنَّ كلام الله تعالى وإن كان أزلياً ذاتياً، لكن ذلك بحسب الجنس. وأمّا آحاده فلم يعم دليل على عدم تجددّها فهو يتكلّم متى شاء وكيف شاء.

(٤) المحصول (٣٨/٣)، والبحر المحيط (١١٣/٥)، وتعليل الأحكام ص ١١٧، وتيسير الأصول

ص ٢٤٧ - ٢٤٩، والإحكام للآمدي (١٧/٣)، ومختصر المنتهى (٢١٣/٢)، وبيان

المختصر (٢٥/٣)، وأثر تعليل النصّ على دلالته ص ١٤، والخطاب الشّرعي وطرق

استثماره ص ٢٨٥.

بالغرض؛ فقالوا: هذا التعريف يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى، وهو محال عليه؛ لأنَّ مَنْ فعل فعلاً لغرض فلا بدَّ أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلاَّ لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير؛ فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى غير واجب لذاته وهو باطل^(١).

وبناءً على ذلك لجؤوا إلى تعريف العلة بأنّها:

٣- (المعرّف للحكم)^(٢)، أو: (الأمر على الحكم).

ولم يسلم هذا التعريف من اعتراض، فقد قيل عليه: لو كانت العلة (أمرًا مجردة)، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنّه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستبطة.

والوجه الثاني: أنّ علة الأصل مستبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور^(٣)

(١) الإجماع للسبكي (٤٠/٣)، وأثر تعليل النصّ على دلالة ص ١٥.

(٢) تيسير الأصول ص ٢٤٧، ونسبه إلى الرّازي والبيضاوي وابن السبكي والصّيرفي وغيرهم من الشافعية وأبي زيد من الحنفية وأكثر الأشاعرة. وبه قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وغيرهم، وهو مذهب جمهور المالكية.

وقال ابن عقيل: ((إنّها - أي: العلة الشرعية - وإن كانت أمارات؛ فإنّها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب)).

الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١، والمحصول (١٧٩/٢ - ١٩٠)، والإجماع (٣٩/٣) -

(٤٠)، وجمع الجوامع (٢٣١/٢)، والمسوّدة ص ٣٤٥، ونشر البنود (١٢٩/٢)، ومقدمات ابن رشد (٢٣/١).

(٣) الدّور، هو: توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه، ويُسمّى الدّور المصّرّح. انظر: التعريفات =

ممتنع^(١).

وللخروج عن هذا الاعتراض زاد بعضهم في هذا التعريف (قيداً) وهو أنَّ العلة هي: (المعروف لحكم الفرع)^(٢). وبهذا القيد يخرج عن الاعتراض بورود الدور.

ومع أنَّ هذا الاعتراض قد دفع، فإنَّ التعريف لم يسلم من الاعتراض عليه ومن ثمَّ دفع جواب هذا الاعتراض حتَّى غدا معنى العلة تيهاً مُضِلاً^(٣). ويرى الأستاذ محمد شلبي^(٤): أنَّ معنى العلة ليس هو بهذه الدرجة من التعقيد حتَّى ينشَب فيه الخلاف ويكثر فيه الكلام؛ إذ لا يراد بالعلة - في الصنعة الفقهية - أكثر من أنَّها:

٤- (المعنى الذي لأجله شرع الحكم).

ولا غضاضة في إطلاق أيٍّ من التعريفات السابقة إذا اتَّفَق على أنَّها تتضمَّن هذا المعنى.

قال في كتابه: (تعليل الأحكام) بعد إيراده جملة من تعريفات العلة والمراحل التي مرَّ بها بعضها: «هذه بعض خطوات ذلك التعريف، وما صادفه في طريقه من عوامل المدَّ والجزر، والأخذ والردَّ في جامعته، ومانعيته، وتعامه

= للجرجاني ص ١٤٠، والكلَّيات ص ٤٤٧.

(١) الإحكام للآمدي (٢٨٩/٣)، وأثر تعليل النَّصِّ على دلالته ص ١٥.

(٢) نهاية السَّؤل للأسنوي (٥٣/٣)، والسَّب عند الأصوليين (١٤٩/١).

(٣) أثر تعليل النَّصِّ على دلالته ص ١٦.

والتيه هو: الحيرة في الأمر وعدم الاهتداء إلى الصَّواب. (المصباح المنير مادة تيه).

(٤) هو: محمد بن مصطفى المشهور بالشلبي من علماء القرن الرَّابِع عشر الهجري، وهو أستاذ الشَّريعة بجامعة الإسكندرية وبيروت، له عدَّة مؤلَّفات منها: تعليل الأحكام، وأصول الفقه الإسلامي، وهو قسمين. انظر: تعليل الأحكام في المقدِّمة ص ٣ فما بعدها.

ونقصانه، وهو شيء يوقفنا على مبلغ عناية هؤلاء (يعني: الأصوليين) بالألفاظ، وتقاتلهم من أجل العبارات؛ الأمر الذي لم يؤله الأئمة السابقون شيئاً من عنايتهم، بل لم يلتفتوا إليه بالكلفة، وما كانوا يفهمون من العلة أكثر من أنها: الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم منصوصاً عليه أو غير منصوص.

يقول الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - في رسالته: «فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟ قيل: له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»^(٢). ويقول صاحب تيسير الأصول بعد أن ذكر جملة من تعريفات العلة،

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلب، يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف بن قصي، ونسبته إلى جدته شافع. ولد بغزة في فلسطين عام (١٥٠هـ)، ثم ذهبت به أمه إلى مكة موطن آباؤه وأجداده، حفظ القرآن مبكراً، ثم ذهب إلى البادية وتعلم الشعر في قبيلة هذيل لشهرتها بالفصاحة والبيان. سافر الشافعي عدة سفرات إلى بلدان متفرقة، وكون المذهب الشافعي، أولاً في العراق ثم لما رحل إلى مصر تغيرت عليه البيئة فرجع عن بعض المسائل التي كان يفتي فيها بالعراق، بما يخالف عادات مصر. فقيل: في مذهبه في العراق: القديم، وما كونه في مصر المذهب الجديد. وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين بالفقه. من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وهو أول كتاب مدون في أصول الفقه وصل إلينا. توفي - رحمه الله - سنة: (٢٠٤هـ). الفتوح المين في طبقات الأصوليين (١٢٧/١)، وطبقات الشافعية لابن السكي (١٠٠/١).

(٢) تعليل الأحكام ص ١٢٣ - ١٢٤.

وغالبها داخل فيما ذكر من تعريف العلة هنا: «وجميع هذه التعريفات المصدرة بكلمة (المؤثر، والموجب، والجالب والباعث) انتقد فيها بنوع من التقد والرد، إما لأنها لا تصلح لتعبير مناسب عن معنى العلة كتعريف العلة بأنها: (المعرف للحكم)؛ فإن العلة المستبطة تعرف بالحكم، وإما لأنها يلزم منها ما يستحيل أو ما لا يليق بذات الله تعالى من الوصف بظاهر ألفاظها.

والصحيح أن هذه التعريفات كلها صحيحة من حيث القصد والغرض، وكل ما كان من مقدور الفقيه والأصولي من تعريفها فقد أتى به فيها، ما عدا المعتزلة^(١) فإن أصل اعتقادهم فاسد^(٢).

وقال في التلويح: «وأما ما قيل: من أن بعضها يوجب إثبات ما لا يليق بذات الله تعالى فليس بشيء؛ لأن القول بتأثير العلة هو بمعنى أن الله تعالى جعل الأثر عقيب الأشياء؛ كإحراق النار عقيب مماسستها، لا أنها مؤثرة بذاتها، وهذا هو مذهب أهل السنة في المتوَلَّدات»^(٣).

(١) هم: فرقة من الفرق المنتسبة إلى الإسلام، سُميت بذلك لقول الحسن البصري - رحمه الله - : اعتزلنا واصل، وهو أول من وصف بالاعتزال، وكان اعتزاله بسبب الخلاف في مرتكب الكبيرة، هل هو مؤمن أو لا؟ ثم خالفوا أهل السنة في مسائل كثيرة في العقيدة، ونفوا صفات الله تعالى، وقالوا بوجوب الأصلح، وبالتحسين والتقييح العقليين، ويسمَّون بأصحاب العدل والتوحيد؛ لأنهم يرون وجوب تنفيذ الوعيد، ونفى الصفات عن الله، تعالى عما يقولون.

الفرق بين الفرق ص ٢٠ - ٦٧، والملل والنحل (٤٣/١)، والمواقف ص ٦٢.

(٢) يقصد اعتقادهم بوجوب الأصلح في حق الله تعالى، بناءً على قاعلة التحسين والتقييح. انظر: ما سبق ص ٣١.

(٣) التوضيح (٦٢/٢ - ٦٣). قلت: مذهب أهل السنة في المسببات أنها توجد بأسبابها بقوة خلقها الله سبحانه وتعالى في السبب لا لمجرد جري المسبب عقب السبب.

وقال ابن^(١) عقيل: «العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل، وقيل: الموجبة للحكم، وقيل: أمانة الحكم ودلالته، وقيل: الجالب للحكم والجميع متقارب»^(٢).

ولأجل أنّ العلة ليست بهذا الغموض عند السلف وإحياء للمعنى السابق عندهم: قال الشاطبي^(٣): «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها التواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفطر في السقر»^(٤).

في إطلاقات العلة والتعريف الأقرب:

ما سبق من تعريفات العلة في الاصطلاح هو ما يمكن أن يقال عنه: إنه العلة الحقيقية التي يحاول الأصوليون ضبطها بالتعريف الجامع المانع لماهيتها. أما لفظ العلة أو ما يطلق عليه اسم علة فهو أعم من ذلك؛

(١) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، كان من أعلام الفقهاء وكبار المجتهدين، وتلقى العلم على عددٍ من أعلام عصره، من أبرزهم: القاضي أبو يعلى. توفي سنة: (٥١٣هـ). ومن مؤلفاته: الفصول في الفقه، والواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، وغير ذلك. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢/٢)، ومعجم المؤلفين (١٥١/٧).

(٢) الجدل ص ١١، وتيسير الأصول ص ٢٤٩.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّحمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، (بلد بالأندلس)، وهو من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي الشاطبي - رحمه الله - سنة: (٧٩٠هـ). انظر: شجرة التور الزكية ص ٢٣١، رقم الترجمة (٨٢٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٤/٢)، والإعلام للزركلي (٢٥/١).

(٤) الموافقات للشاطبي (٢٦٥/١)، وأثر تعليل النص على دلالة ص ١٧.

١- إذ تطلق العلة على المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضى لتشريعه، وذلك كشغل الرحم؛ فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو المحافظة على النسل، وكالمشقة التاجية عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفطر للصائم المسافر؛ حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي التخفيف.

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم^(١).

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو في المثال السابق السفر؛ فإنه مظنة لوجود المشقة، والعلة في الحقيقة هي المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو الشغل واختلاط الأنساب، في المثال الأول، والمشقة في المثال الثاني، لكن لما كان المعنى المناسب خفياً كشغل الرحم أو مضطرباً كالمشقة، لم ينطِ الشارع الحكم بكل منهما، وإنما أناطه بوصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ يكون مظنة لوجود المعنى المناسب دفعا للخرج والمشقة.

وقد دفع هذا الأصوليين - ما عدا الشاطبي ومن وافقه - إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة، مع أنه العلة في الحقيقة، وأطلقوا عليه اسم (الحكمة)، أما الشاطبي فأطلق عليه اسم العلة.

وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة؛ لأنه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجوداً وعدماً - في نظرهم - .

أما المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب، أو مظنته، كالتخفيف في مثال السفر، فيطلق عليها اسم الحكمة، بالمعنى العام، أو اسم

(١) شرح الكوكب المنير (٤/١)، وأصول الفقه لعباس حمادة ص ١٧٢، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٤)، وتيسير الأصول ص ١٧٩، وص ٢٦٦.

الحكمة الغائية^(١).

وهنا أشير إلى أنّ ما سبق من المعاني للعلّة هو المعروف عند جمهور الأصوليين.

أمّا أكثر الحنابلة فلهم اصطلاح آخر في معنى العلة، وهو مذكور في كتبهم الأصولية^(٢).

حيث قالوا: إنّ العلة استعبرت من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للانكسار، والتسويد الموجب، أي: المؤثر للسواد لذاته، أي: لكونه كسراً وتسويداً، لا لأمر خارج من وضع أو اصطلاح، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذاتها بهذا المعنى^(٣)؛ كالتحريك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون^(٤).

ثم قالوا: إنّها استعبرت من التصرف العقلي فجعلت في التصرف الشرعي لمعان ثلاثة:

أحدها: ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، وهذا الموجب للحكم هو

(١) قال في التعريفات: ما يتوقّف عليه اتّصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، ويُسمّى علة الوجود...، وعلة الوجود إمّا أن يوجد منها المعلول، أي: تكون مؤثرة في المعلول موجلاً له، وهي العلة الفاعلية أو لا.

وهي الحكمة الغائية، وهي ما لأجله وجود الشيء. ص ١٥٤ - ١٥٥، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٢) الروضة لابن قدامة مع شرحها مذكرة أصول الفقه للشيخ الأمين (١/٧٩ - ٨١)، ومختصر التحرير للفتوح ص ٨٦ - ٨٨.

(٣) أي: أنّه ليس بسبب وضع لغويّ أو اصطلاحيّ، وإنّما بسبب المتعلّق الذي أخذ منه اسمه؛ لأنّ العلة العقلية هي ما أوجبت للمحلّ حكماً واسماً.

(٤) انظر: السبب عند الأصوليين (١/١٥٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه، ومحله وأهله، وفسروا قولهم: ما أوجب حكماً شرعياً، بما وجد عنده الحكم، فراراً من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلة لذاها^(١).

ومن أمثلة ذلك عقد البيع، والتكاح، فإن كلا منهما علة لحكم شرعي هو الملك في البيع، وحل الاستمتاع في التكاح. فالملك حكم شرعي.

ومقتضيه كون الحاجة داعية إليه.

وشرطه: ما ذكر من شروط صحة البيع في كتب الفقه.

ومحله: العين المبيعة.

وأهليته: كون العاقد صحيح العبارة والتصرف.

وثانيها: المقتضى للحكم، وإن تخلف هذا الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع يمنع منه^(٢).

مثال ما فات شرطه: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه، وهي المكافأة أي: المساواة بينهما؛ كأن يكون المقتول كافراً والقاتل مسلماً.

ومثال ما وجد فيه مانع يمنع من الحكم: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص، وإن تخلف الوجوب لوجود مانع، كأن يكون القاتل أباً للمقتول.

ثالثها: حكمة الحكم، وهي المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي: المقتضي

(١) وهو مذهب مرجوح، كما سبق ص ٣١؛ لأن التأثير يجعل الله تعالى لا لذات العلة أو السبب؛ إذ كل شيء يخلق الله تعالى وتقديره.

(٢) المدخل لابن بدران ص ٦٦، / ومجموع الفتاوى (٣٥٦/٢١)، والسبب عند الأصوليين (١٥٦/١).

لتشريعه، وهو ما يُسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم^(١)؛ كمشقة سفر لقصر وفطر، وبيان المناسبة: أنّ حصول المشقة على المسافر، معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بالقصر، وتخفيف مشقة الصوم بإباحة الفطر، وقد ذكر ابن^(٢) قدامة أنّ المعنى الأوسط هو الأول، أي: باسم العلة.

وبهذا يُعلم أنّ اسم العلة لم يكن محلّ وفاق بين الأصوليين؛ حيث اختلفت الاصطلاحات في أسماء العلة:

ف قيل: السبب والأمانة، والعلامة، والمعرف، والمستدعي، والباعث، والخال، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر^(٣).

ومعظم اختلاف الاصطلاحات في أسمائها ناشئ عن الاختلاف في معناها، ويرجع أساس هذا الاختلاف كما سبق إلى عقيدة كلّ معرف في حكم تعليل أفعال الله تعالى^(٤)، ثم الجري وراء التعريف الجامع المانع للعلة.

(١) للحكمة في اصطلاح الأصوليين إطلاق ثانٍ، وهو: المعنى المقصود من الحكم، مثل: التخفيف، أو درء مفسلة المشقة بالنسبة لتشريع الفطر، لكنه غير مقصود للحنابلة في هذا المقام، وإلّا المقصود الإطلاق الأول. وهو المعنى المناسب لتشريع الحكم. السبب عند الأصوليين (١٥٧/١).

(٢) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، ولد سنة: (٥٤١هـ)، وهو فقيه من أكابر الحنابلة، له عتّة مؤلفات منها: كتابه القيم المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن. توفي - رحمه الله - سنة: (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٥٣/٢ - ٥٤)، والبداية والنهاية (٩٩/١٣).

(٣) السبب عند الأصوليين (١٤٥/١)، و(١٥٨/١)، وإرشاد الفحول ص ١٨١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٧، وأصول الفقه لشاكر الحنبلي ص ٣٠٦، وأصول الفقه لعباس حمادة ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) المراجع السابقة.

وأقرها أن يقال: العلة، ما لأجله كان الإقدام على الفعل أو الكفّ عنه^(١). وهي تنقسم إلى علة فاعلة وعلة غائية، والغائية هي ثمرة الفعل أو الكفّ، وسبق ترجيح ابن قدامة رحمه الله للعلة الشرعية، بأنها المفضي للحكم وإن تخلف هذا الحكم لقوات شرط أو وجود مانع يمنع منه^(٢).
وهنا أشير إلى أن لفظ العلة يطلق بمعنيين عند الأصوليين:
أحدهما: الذي يكون بمعنى السبب الداعي إلى الفعل أو المانع منه، وهذا هو المعنى المشهور للعلة عند الأصوليين، وهو المقصود من البحث.
والمعنى الثاني للعلة: هو إطلاق لفظ العلة على الحكمة والثمرة الناتجة عن العمل، وهذا المعنى أعم من الأول؛ لأنه بمعنى معقولة الحكم الشرعي وخلوه عن العبث؛ فيشمل العلة المتعدية والقاصرة.



(١) التعريفات ص ١٥٤ - ١٥٥، والسبب عند الأصوليين (١/١٤٥)، والمدخل لابن بدران ص ٦٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/٧٩ - ٨١) مع شرحها مذكّرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين رحمه الله.

المبحث الثاني:

في منزلة العلة من القياس، وما تدلّ عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: منزلة العلة من القياس

تقدّم أنّ المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية عند الجمهور من العلماء أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأنّ القياس له أربعة أركان لا يتحقّق ولا يوجد بدونها، وأنّ من أهمّ أركان القياس التي لا وجود له ولا قيام له إلّا به هو العلة، التي من أجلها جمع بين الأصل المنصوص على حكمه والفرع الذي لا نصّ على حكمه.

ومن بحث تلك الأركان يتبيّن لنا دور العلة في القياس، وتزداد هذه الأهمية في دراسة أنواع القياس؛ فتتوّع القياس أتى نتيجة التّظر في العلة؛ وفي علاقاتها المتباينة، كانتظر فيها من ناحية مدى اقتضاها للحكم في كلّ من الأصل والفرع، وهل هي في الفرع مساوية أو أدنى، أو أولى؟
ومن التّظر فيها من ناحية كونها منصوصةً أو مستنبطةً.
ومن ناحية كونها منصوصةً كيف نصّ عليها؟
ومن ناحية كونها مستنبطةً كيف استنبطت؟
وعن أهمية القياس ومن ضمنه العلة، بل هو العلة عند بعض العلماء^(١).

(١) هنا عند من يرى أنّ التّعليل والقياس شيء واحد، وهم جمهور الحنفية الذين لا يقولون بالعلة القاصرة، وأنّ من شرط القياس التعدية، وهي الفائدة المقصودة من القياس؛ إذ بدون التعدية لا فائدة عندهم للقياس، فيكون مستغنى عنه بالنصّ.
انظر: المذهب في أصول المذهب (٢/٢٣٥) فما بعدها.

يقول الأخسيكي^(١): «اعلم، أن القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع، فهو ميزان العقول، وميدان الفحول، فيه تحار العقول والأفهام، وتستنار الأفكار والأنظار، به ينكشف التقاب عن عرائس غرر أحكام الله وحقائق ومدارك أسرار لطائفه ودقائقه، وهو مدرك من مدارك^(٢) الشرع، إلا أن النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، لهذا خصّ بمزيد من اعتناء لشرح حقائقه، وكشف معضلاته، وتوضيح دقائقه؛ فشمّر أرباب الأصول عن ساعد الجدّ في تحقيق معانيه، وتمهيد مبانيه ونيل مراميه.

(١) هو: حسام الدين الأخسيكي، وكنيته: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عمر، كان شيخاً فاضلاً وإماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السابع الهجري، ونسبته إلى إحييكت بلد من بلاد فرغانة على نهر الشاش. توفي سنة: (١٦٤٤هـ)، له عدة مؤلفات منها: المختصر في أصول الفقه، ويعرف بالمنتخب الحسامي، وغاية التحقيق. انظر: مقدّمة تحقيق: المذهب في أصول المذهب (١/١٢)، والجواهر المضيئة (٣/٣٣٤)، ونجاح التّراجم ص ١٩٦.

(٢) المدرك: جمعه: مدارك. وتفيد هذه المادة في اللغة الوصول إلى الشيء. قال ابن فارس: «النال والراء والكاف أصل واحد، هو لحوق الشيء ووصوله إليه». وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة طائفة كثيرة من المعاني لهذه المادة، يرجع أغلبها إلى ما ذكره ابن فارس. ومن ذلك إدراك المعاني: فهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها. وفي الاصطلاح: أن المدرك ما عمّ صوراً، وكان المقصود من ذكره المعنى المشترك التي اشتركت به الصور في الحكم. الأشباه والتّظائر لابن السّبي (١/١١). وفي المصباح المنير: «أنّ مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدلّ بالتّصوص، والاحتجاج من مدارك الشرع. ويبدو أن العلماء يطلقون المدارك على أدلة الأحكام، أو على العلل والمناطات التي استند إليها الاحتجاج». المصباح المنير ص ١٩٢، والقواعد الفقهية للدكتور با حسين ص ٦٨ - ٦٩.

ويقول إمام الحرمين^(١): «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والتهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأمصار يتزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية.

ونحن نعلم قطعاً أنّ الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأى المبتوت المقطوع به عندنا أنّه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذاً أحقّ الأصول باعتماد الطالب»^(٢).

وعن أهمية العلة يقول ابن^(٣) السمعاني:

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الملقب بضياء الدين. والمعروف بإمام الحرمين. من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين والمفسرين، والأدباء، تلقى علومه على والده، ثم مشايخ عصره تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه في نيسابور، وفيها توفي سنة: (٤٧٨هـ). من مؤلفاته: الرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها. انظر: طبقات الشافعية (٢٤٩/٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٦/١)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٢) الرهان (٧٤٣/١)، والمذهب في أصول المذهب على المنتخب (١١٥/٤ - ١٦٦)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٣٥/٤)، فما بعدها، وتشنيف المسامع (١٥٠/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥/٤)، ونشر البنود (٩٨/٢)، والبحر المحيط (٥/٥).

(٣) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، يعرف بالسمعاني، من أهل مرو تفقه على أبيه، على مذهب أبي حنيفة. ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فأخذ من أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وكانت له يد طول في فنون كثيرة. وكان سلفي =

«ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، والحق ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لا بد منها في كل قياس»^(١).

بل جعل بعض الأصوليين العلة مرادفة للقياس، فهما شيء واحد. قال في المذهب في أصول المذهب على المنتخب: «وأما ركنه: فما جعل علماً على حكم النصّ مما اشتمل عليه النصّ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه»^(٢).

وقال الشارح: «قوله: (وأما ركنه)، أي: ركن القياس، اعلم أنّ الركن هو: ما يقوم به الشيء عند الفقهاء، وهو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به؛ كالقيام للصلاة، والركوع والسجود، فإن الصلاة لا تقوم إلا بها. والمراد به - هنا - العلة...، وإثما كانت العلة ركن القياس؛ لأنّ القياس لا يقوم إلا بهذا الوصف»^(٣).

وهي بالإضافة إلى ما سبق تدخل في ضمن الشروط التي لا يوجد القياس إلا بها، بل جعل بعضهم ثلثي شروط القياس هي شروط العلة، ومعلوم أهمية الشروط في تحقق ماهية المشروط. بل هناك مباحث في كتاب القياس تتفرّد العلة بها ومنها: تقسيمات

= العقيدة، من مؤلفاته: الأصطلام في الفقه، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي بمرو سنة: (٤٨٩هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٦٧)، والتجويد الزاهرة (٥/١٦٠).

(١) قواطع الأدلة (٤/١٨٨).

(٢) المذهب في أصول المذهب على المنتخب (٢/١٧٧ - ١٧٨).

(٣) المرجع السابق.

القياس المتعددة؛ فإنها منظور فيها إلى علة القياس، وكذلك مسالك العلة، وقوادح العلة؛ فإن هذه المباحث مبنية على العلة، وهذا إذا لم نقل بأن العلة والقياس مترادفان، وخاصة عند من يشترط في تسمية القياس التعدية، ولا يعلل بالعلة القاصرة على محل النص.^(١)

إذا علم ذلك تبين منزلة العلة في القياس^(٢).

المطلب الثاني: مقتضى العلة، أو ما تدل عليه العلة

الاقضاء هو: الالتزام أو التطلب^(٣).
ومقتضى العلة هو: ما تستلزمه أو تتطلبه العلة.
أو إن شئت قلت: ما تدل عليه العلة.

(١) البحر المحيط (١١١/٥)، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب (٣٥/٤)، وأثر تعليل النص على دلالة، أو العلة والنص ص ٥ - ٦، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢١١ - ٢١٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٢٥، فما بعدها، وبحث في أصول الفقه وحاجة المسلمين إلى القياس، كأصل لاستنباط الأحكام الشرعية ص ١٢٥، فما بعدها، وص ١٥٩، وص ١٧١، فما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط (٧١/٢). والاقضاء هو أضعف من الإيجاب؛ لأن الحكم إذا كان ثابتاً بالاقضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي.

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة؛ فيقال: النص يوجب ذلك؛ أما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفكاق فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقضاء؛ فإنه يمكن وجود المقتضى بدون مقتضاه.

الكليات ص ١٥٩، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٦٦.

وقيل: الاقضاء طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب أو بدونه، وهو التدب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.

التعريفات ص ٥٠، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٦٧.

وذلك كما تقول: مقتضى الأمر الوجوب، أي: ما يدلّ عليه هو الوجوب، أو ما يستلزمه هو الوجوب.

والذي تقتضيه العلة - إذا ثبتت لحكم من الأحكام - أمران: أحدهما: ثبوت هذا الحكم لكل محلّ توجد فيه تلك العلة، وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ: (أطراد العلة^(١))، أو العموم العقلي للعلة. ثانيهما: انتفاء هذا الحكم عن كلّ محلّ لا تتحقّق فيه العلة. وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ (انعكاس العلة^(٢))، أو المفهوم المخالف للعلة^(٣).

فالمقتضى الأول: موجب للحكم، والثاني: سالب للحكم. وحينئذٍ نقول: أطراد العلة أو مقتضى العلة: ثبوت حكم العلة في كلّ محلّ وجدت فيه، ويُسمّى العموم العقلي للعلة. أو ما تدلّ عليه العلة، ويخالفه الحكم السالب لها، وهو انتفاء الحكم عن كلّ محلّ عُدّت فيه العلة. مثال ذلك: إذا تقرّر أنّ حكماً من الأحكام الشرعية ثبت في محلّ من المحالّ لعلّة من العلل، كما لو قيل: بتحريم قضاء القاضي حال الغضب لما في ذلك من تشويش الفكر الحائل دون الإصابة في الحكم؛ فإنّ مقتضى أطراد العلة - وهو تشويش الفكر - هو ثبوت حكمها، وهو في المثال التحريم، لجميع المحالّ التي تتحقّق فيها هذه العلة.

(١) البرهان للجويني (٦٤٨/٢).

(٢) البرهان (٥٥١/٢)، والمستصفى (١٤٣/٢).

(٣) البحر المحیط (٣٦/٤)، والبرهان (٥٥٦/٢)، وأثر تعليل النصّ على دلالاته ص ٢١، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٦. وقد سَمّى الأمرين بقانون العلية. وقانون الاطراد، والمنطق التوجيهي ص ١٣٨.

فيحرم بناءً على هذا المقتضى القضاء حالة الألم المفرط، أو الجوع المفرط، أو التعاس المفرط، أو الحزن المفرط، وغير ذلك من الخال التي تتحقق فيها العلة، وعلى العكس من ذلك إذا عدت العلة.

وحيث إن الحكم بمقتضى العلة - أو أطراد العلة أو الحكم بعموم العلة هو تتبع لخال تحقق العلة لإلصاق حكمها بهذه الخال - ؛ كالعموم اللفظي الذي هو تتبع لخال تحقق الاسم العام^(١) لإلصاق حكمه بها.

فيرد السؤال التالي وهو: ما الفرق بين عموم العلة وعموم اللفظ؟^(٢).

وللجواب عن هذا السؤال نقول:

«إن عموم العلة يختلف عند بعض الأصوليين عن عموم اللفظ اختلافاً جوهرياً، ناشئاً عن وجود التباين بين طبيعة كل منهما:

أ - فعموم العلة، عموم عقلي لا بد فيه من الاطراد - كما هو الشأن - تقريباً في العلل العقلية^(٣)؛ إذا لا تنفك عن معلولاتها، بل تطرد معها أينما وجدت.

(١) العام في اللغة: الشامل والمستوعب.

واصطلاحاً: كلمة تستغرق الصالح بلا حصر. مذكّرة أصول الفقه ص ٣٥٩. وقيل: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. التعريفات ص ١٤٥.

(٢) أثر تحليل النص على دلالاته ص ٢٢ - ٢٣.

(٣) العلة العقلية: هي ما أوجبت حكماً لمن وجدت به واسماً، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية عللاً تجوّزاً وتوسّعاً. (الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥٣، وحكى إمام الحرمين في الشامل في أصول الدين ص ٦٤٦ عن الأستاذ ابن فورك أنه قال: «ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلة أن يقال: كل ما أوجب استحقاق حكم وتسمية»).

قلت: مثل: الكسر من الانكسار، والتسويد من السواد، والتحرك من الحركة، ونحو ذلك. وانظر: المرجع السابق ص ١٥٣.

ب - أما عموم اللفظ العام فهو عموم لغوي خاضع للاصطلاح، وقد اصطاح العرب في خطابهم على أنه لا يشترط له الاطراد، ولذا كان من السانخ، بل الواقع الكثير أن يُحدّ من عموم اللفظ بالتخصيص، فيبطل حكم اللفظ في محلّ التخصيص بينما يبقى عاملاً فيما هو وراءه من المحال، ولا يعدّ هذا التخصيص بحال من الأحوال إبطالاً للفظ العام بالكليّة.

أما عموم العلة؛ فإن ثبت تخصيص أو - بعبارة أخرى - إن ثبت تخلف حكم العلة عن محلّ من محال تحقّقها من غير (فرق مؤثّر)^(١) بين محلّ التخصيص وبين باقي المحال، فإنّ هذا يعدّ إبطالاً (نقضاً) لهذه العلة بالكليّة^(٢). يقول الغزالي^(٣): «اعلم أنّ العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم

(١) كانتفاء شرطٍ لعمل العلة، أو وجود مانع من عملها، أو وجود علة أخرى تقتضي حكماً آخر. (المسودة ص ٤١٤، وأثر تعليل النصّ على دلالته ص ٢٣، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩ - ٧٠، والمسودة بتحقيق الدكتور الذروي (٧٧٧/٢)، فما بعدها.

(٢) مثال ذلك: أن يستدلّ شافعي المذهب على مذهبه في وجوب تبييت نية الصّوم من الليل في رمضان بقوله: الصّوم يبدأ من الفجر، ولا يجوز في العبادة أن تتأخّر النية عن أولها، فوجب التبييت؛ فيردّ عليه حنفي المذهب مؤكداً رأي مذهبه بجواز أن تتأخّر نية الصّوم في رمضان إلى ما قبل الزّوال. قد علّلت أيّها الشافعي وجوب التبييت بكون صوم رمضان عبادة، ولا يصحّ تأخّر النية عن أول العبادة، وهذه علة منقوضة بصوم التّفّل؛ إذ هو عبادة، ومن المتفق عليه بيني وبينكم أنّه لا يجب له تبييت النية.

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد، الملقّب بحجة الإسلام، زين الدّين الغزالي وكنيته أبو حامد، فقيه شافعي مشارك في كثير من العلوم، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وجمع شتات العلوم من المنقول والمعقول، واشتهر بالتصوّف، من مؤلفاته المشهورة: إحياء علوم الدّين، والمستصفى في علم أصول الفقه، والمنحول وغير ذلك. توفي سنة: (٥٠٥هـ). انظر: الإعلام (٢٤٧/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨/٢).

بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: كل مطعوم ربوي،
والسفرجل مطعوم، فكان ربوياً.

وإذا ثبت أن السكر علة، انتظم أن يقال: كل مسكر حرام، والتبذ
مسكر فكان حراماً.

وهكذا في كل علة دلّ الدليل على كونها منطوقاً للحكم، فينتظم منها
قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ
معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن منطوق، وكانت جامعة لجميع
أوصافها وقيودها لم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً
لعمومها^(١).



(١) أساس القياس للغزالي ص ٤٣، بتحقيق: الدكتور فهد السرحان، وأثر تعليل النص على
دلالاته ص ٢٤ - ٢٥.

فإن قيل: تخصيص العلة ونقضها به مسألة خلافية بين الأصوليين كما سيأتي، فكيف ساغ
جزم الغزالي - هنا - بأن تخصيص العلة غير جائز، وأنه إذا ثبت لعل من العلة فإنه يعد
نقضاً لها؟

فالجواب: أن تخلف حكم العلة عن محلّ من محال تحققها من غير فرق مؤثّر يعدّ نقضاً
للعلة. وهذا أمر بعد التمهيد لا خلاف فيه، والذي جرى عليه الأصوليون من الخلاف
- كما سيأتي - هو خلاف وهمي لا حقيقة له؛ إذ هو دائر مع الألفاظ فحسب نشأ -
في أغلبه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة. المرجع السابق ص ٢٤.

الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى التخصيص والمقصود بتخصيص العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التخصيص لغةً واصطلاحاً

١- المدلول اللغوي للتخصيص: تعطي المادة اللغوية لهذا الاسم معنى

الفرجة والثلمة والإفراد.

يقال: خصّصت فلاناً بكذا؛ إذا أفردته وميّزته بذلك الشيء. وأنت إذا

أفردته بذلك فقد أوقعت فرجة بينه وبين غيره؛ فمعنى التفرد والتمييز وقطع المشاركة هو جوهر دلالة هذه المادة^(١).

وبناء المصدر على صيغة: (التفعيل) لا يراد به معنى التكثير الذي تفيدته

هذه الصيغة غالباً، بل هو مصدر (خصّص) بمعنى (خصّ)^(٢).

وإن كان يمكن ملاحظة صيغة التكثير نظراً لكثرة وقوع تمييز اللفظ العام

وإخراج بعض أفراده من الحكم الذي يتبادر من ظاهره في الغالب، وأن هذا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٢/٢ - ١٥٣)، والكليات لأبي البقاء (٧٦/١ -

٧٧)، ومفردات الرّاغب مادة (خ ص ص)، والقاموس المحيط باب (الصّاد فصل الخاء).

(٢) حاشية البّاني على جمع الجوامع (٢٨/٢)، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين ص ١٥٥،

وغاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول ص ٧٥، وكشف الأسرار (٣١/١)، وأصول

السّرخسي (١٢٥/١)، ومباحث التّخصيص عند الأصوليين ص ٣٢.

أكثر من بقاء العام المصطلح بدون تخصيص^(١).

٢- التخصيص في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعبيرهم عن معنى التخصيص اصطلاحاً؛ وذلك الاختلاف مبني على المعنى الذي يقصده المعرف ويميل إليه. ومن التعريفات التي ذكرها الأصوليون للتخصيص ما يلي:

١- (إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه)^(٢).

وهذا التعريف يرد عليه: أن الإخراج فرع الدخول، وتخصيص اللفظ هو بيان أن الأفراد الخارجة بالتخصيص لم تدخل؛ لأن التخصيص دفع لا رفع، لما هو داخل، وإلا لكان ذلك نسخاً لا تخصيصاً.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالتناول هو التناول على تقدير عدم المخصص، وبناءً على هذا التقدير يكون الخطاب متناولاً لما أخرج لولا ورود المخصص^(٣).

واعترض ثانياً على التعريف بأن الإخراج المذكور إما أن يكون من دلالة اللفظ على جميع الأفراد، أو من إرادة المتكلم، أو من تعلق الحكم، وجميع ذلك باطل؛ لأنه إن كان من الدلالة فالدلالة على جميع الأفراد باقية حتى بعد التخصيص، وإن كان من الإرادة، فالتكلم لم يرد إلا الباقي من الأفراد بعد التخصيص، والمخرج لم يدخل في هذا الباقي. وكذا يقال بالنسبة لتعلق الحكم.

(١) دلالة الألفاظ عند الأصوليين ص ١٥٥.

(٢) المعتمد (٢٥١/١)، والإحكام للآمدي (٤٠٧/٢)، والفصول في الأصول (١٤٢/١)، ونثر الورود (٧٢/١)، ودلالة الألفاظ ص ١٥٤، وعلم الدلالة لأحمد مختار ص ٢٤٥، وغاية الوصول إلى شرح لب الأصول ص ٧٥.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)، وإرشاد الفحول ص ١٣٣.

وأجيب عن ذلك بأن الإخراج لم يكن من الإرادة في الواقع، ولا من تعلق الحكم في الواقع حتى يرد على التعريف ما ذكر من الاعتراض.

وإنما هو من الإرادة في الظاهر، والظاهر من عبارة اللفظ العام مثلاً قبل التخصيص أن المتكلم أراد جميع الأفراد، وأن الحكم تعلق بها جميعها؛ فيجاء التخصيص مخرجاً لبعض أفراد العام من الإرادة والحكم الظاهرين ويتبين للسامع حينئذ المراد في الواقع، وما تعلق به الحكم في الواقع^(١).

٢- ويؤخذ من تعريفات أكثر الحنفية أن التخصيص: «قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل مساوٍ للعام في الثبوت والدلالة عند أول تخصيص مع مقارنته له»^(٢).

وهذا منهم بناءً على اشتراط تساوي المخصص للعام في الثبوت والدلالة عند أول مخصص، وبناءً على عدم اعتبار المخصصات المتصلة عندهم، وينظر لمزيد من شروط المخصص عند الحنفية، المراجع المذكورة في الحاشية. والتعريف المختار للتخصيص كما هو عند كثير من العلماء أن يقال: «هو إخراج صيغة العام عن ما له من العموم إلى الخصوص بدليل»^(٣).

ويكون المراد عندئذ من العام ليس جميع أفرادها، بل بعض أفرادها ويقال فيه حينئذ: أن العام قد دخله التخصيص، أي: أن حكم العام قد قصر على بعض أفرادها، كما لو قال أحد لوكيله: (لا تعط أحداً، واعط زيدا) فالجزء

(١) نهاية السؤل (١٠٤/٢)، والبحر المحيط (١٠٤/٢)، ومباحث التخصيص ص ٣٣.

(٢) أصول السيرحسي (١٣٧/١)، وكشف الأسرار على أصول الزدوي (٣٠٦/١)، ومسلم الثبوت (٣٥٠/١)، وأصول الفقه الإسلامي للطنطاوي ص ٣٥٢، والمناهج الأصولية

للدكتور فتحي الدريني ص ٢٥٥، وتسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١١٧.

(٣) المدخل في أصول الفقه المعروف للدواليبي ص ١٨١، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٠، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين ص ١٥٧.

الأول من الكلام عام يشمل جميع الناس في عدم الإعطاء، والجزء الثاني: دليل خاص يخرج زيدا من العموم، ويجعل حكم الجزء الأول العام، وهو الحرمان من العطاء مقصوراً على بعض أفرادهم؛ فلا يتناول الجميع.

والتخصيص عند المحققين من العلماء ليس إخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومهم، أي: ليس هو تغييراً لإرادة الشارع الأولى، وإنما هو بيان لإرادة الشارع (الخصوص) من أول الأمر أي: أن الآحاد التي شملها العام في أصل وضعه اللغوي لم تدخل كلها في الدلالة من أول الأمر، وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التخصيص والتسخير^(١).

والتخصيص إذا أطلق ينصرف إلى تخصيص العام اللفظي، لكن الأصوليين تكلّموا في إضافة التخصيص إلى العلة وكثر ذكر تخصيص العلة في الكتب الأصولية يستوي في ذلك من يرى جواز تخصيص العلة ومن لا يرى ذلك. وحيث إن موضوع البحث حكم تخصيص العلة عند الأصوليين، وهذا يتطلب أن نعرف حقيقة تخصيص العلة قبل الحكم عليه؛ لذلك فإن المطلب الثاني معقود لتخصيص العلة وبيان التعريف المختار لذلك.

المطلب الثاني:

في معنى تخصيص العلة وبيان التعريف المختار له

سبق أن عرفنا معنى العلة ومعنى التخصيص، أو تخصيص اللفظ العام وذكرنا أن جمهور الأصوليين ذكروا في كتبهم تخصيص العلة سواء منهم من أجازوه أو منعه وكذلك من جعله مرادفاً للتقضى أو مغايراً له، وفي هذا المطلب نتكلم عن معنى تخصيص العلة والتعريف المختار له.

(١) المراجع السابقة.

معنى تخصيص^(١) العلة: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته مانع، وإتما سمي تخصيصاً؛ لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، لكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم؛ فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد

(١) التخصيص في هذا المبحث، يختلف عن القصر؛ لأن من شرطه أن يكون محله متعدداً، فإذا كان المحل واحداً، فلا يقبل التخصيص الاصطلاحي، ولهذا قال الأصوليون. والقابل له أي: للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً أو معنى. فالثابت لمتعدد لفظاً نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة من الآية: ٥]؛ فإنه يدل بلفظه على قتل كل مشرك، وخص منه أهل الذمة وغيرهم. والثابت لمتعدد معنى أي: من جهة المعنى والاستنباط ثلاثة أنواع: الأول: العلة، وقد جوز تخصيصها بعض العلماء وهو المسمى بالتقضى في باب القياس. الثاني: مفهوم الموافقة، يجوز تخصيصه؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء من الآية: ٢٣]؛ فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبالمفهوم الموافق على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى والتعنيف، وخص منه حبس الوالد في حق ولده عند أكثر العلماء لحديث: «أنت ومالك لأبيك». صححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٦)، الحديث رقم: (١٦٥)، و(٢٣٢/٧)، الحديث رقم: (١٦٨).

الثالث: مفهوم المخالفة؛ فيجوز تخصيصه بدليل أرجح من المفهوم، ومثاله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود في الطهارة باب: ما ينجس الماء رقم: (٦٣)، والترمذي في الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٠/١)، برقم: (٦٧)؛ فإن مفهومه يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغ قلتين. وهذا المفهوم قد خصص منه الجاري؛ فإنه لا ينجس إلا بالتغير؛ لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه».

انظر: منع الموانع على جمع الجوامع ص ١٧٩ - ١٨٠، وكشف الأسرار (٣٢/٤)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٩٦/٢)، فما بعدها.

العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص^(١).
ومن أوائل الذين صرحوا بإضافة التخصيص إلى العلة أبو بكر
الخصاص^(٢)؛ حيث قال: «باب القول في تخصيص أحكام العلة الشرعية»^(٣).
لكنه لم يذكر تعريفاً واضحاً لتخصيص العلة، بل جعله مقابلاً للقول
بفساد العلة بالتقض^(٤) مطلقاً، وذكر الخلاف في جوازه وأشار في موضع آخر
إلى أن التخصيص الذي لا يعدّ نقضاً هو: ما كان لدليل فقال: «فأما إذا قامت
الدلالة في الأصل على صحتها - أي: العلة - لم يمتنع أن توجد بعد ذلك غير
موجبة للحكم فيما قامت الدلالة على تخصيصه، ويكون المعتلّ بها مناقضاً مخظناً
من وجه آخر، وهو أن تقوم الدلالة على صحة العلة في الأصل فيتترك حكمها

- (١) المرجع السابق (٥٩٧/٢)، مع الحاشية (٤)، والأقوال الأصولية للكرخي ص ١٠٧.
وقال في مختصر التحرير في أصول الفقه: «التخصيص قصر العام على بعض أفرادها».
ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسمّاه، كعام على غير لفظ عام، كعشرة
ومسلمين، للعهد. العنصر على ابن الحاجب (١٣٠/٢)، والتمهيد للأسنوي ص ١٠٩.
ولا تخصيص إلا فيما له شمول حساً أو معنًى. نحو: جاعني القوم، واشتريت العبد، ولهذا
فإذا كانت العلة قاصرة على محلّها فلا يدخلها التخصيص عند من يقول بتخصيص العلة.
مختصر التحرير ص ١٥٢، ونظرية القياس الأصولي ص ٨٠ فما بعدها.
(٢) هو: أحمد بن محمد المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي، الملقّب بالخصاص نسبة إلى عمل
الجُصّ، ولد سنة: (٣٠٥هـ)، ودرس على أبي الحسن الكرخي، وانتفع بعلمه وأخذ
الحديث عن أبي العباس الأصم، وتفقه عليه خلق كثير، منهم: أبو عبد الله ابن يحيى
الجرجاني، وأبو الحسين الزعفراني، له عدّة مؤلّفات منها: الفصول في الأصول، وأحكام
القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي - رحمه الله - سنة: (٣٧٠هـ). الفتح المبين
في طبقات الأصوليين (٢٠٤/١ - ٢٠٥)، والإعلام (٥١/١).

(٣) الفصول في الأصول (٢٥٥/٤).

(٤) التقض: سيأتي تعريفه قريباً في مطلب مستقلّ إن شاء الله.

من غير دلالةٍ صحيحةٍ توجب تخصيصها»^(١).
 فهذا نصٌّ صريحٌ على أنّ التخصيص عنده لا يكون إلا بدلالةٍ، وكذلك ذكر السرخسي^(٢) في أصوله هذا المصطلح؛ حيث صور تخصيص العلة تصويراً واضحاً؛ حيث قال: «وصورة تخصيص العلة أنّ المعتل إذا أورد عليه فصل يكون الجواب فيه بخلاف ما يروم إثباته بعلته يقول: موجب عليّ كذا، إلا أنّه ظهر مانع فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع، بمنزلة العام الذي خصّ منه بعض ما تناوله بالدليل الموجب للتخصيص»^(٣).
 وهذا التصوير الذي ذكر السرخسي يمكن أن يؤخذ منه أنّ تعريف تخصيص العلة عنده هو: (خلو بعض الأفراد التي تناولتها العلة ظاهراً عن الحكم الثابت في بقية الأفراد؛ لكونه قام به مانع)^(٤).
 وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره صاحب^(٥) كشف الأسرار؛ حيث قال:

(١) الفصول في الأصول (٢٦٩/٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الدين السرخسي، فقيه حنفي أصولي، وكنيته: أبو بكر، والسرخسي نسبة إلى سرخس - بفتح السين والراء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة - بلد قديمة من بلاد خراسان. سُمّيَ باسم رجل سكنها وعمّها، ومن شيوخه: عبد العزيز الحلواني، وتخرّج على يده. وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وأبو حفص عمر بن حبيب، جدّ صاحب النهاية من جهة أمّه. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٨٣هـ). ومن مؤلفاته: كتاب المسوّط في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول البردوي في أصول الفقه. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨، والجواهر المضيئة (٨/٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٠٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، فقيه، أصولي، حنفي، توفي - =

«تخصيص العلة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لما نعى»^(١).

وقد خالف الأسمندي^(٢)، هذا الاتجاه، فلم يذكر هذا القيد؛ حيث قال: «صورة تخصيص العلة أن توجد العلة بعدها تامة بركنها مختصة بالوجه الذي لأجله تقتضي ثبوت الحكم ولا يثبت الحكم في بعض المواضع»^(٣). وقد أهمل هذا القيد أيضاً جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة،

= رحمه الله - سنة: (٧٣٠هـ)، تفقه على عمه الميمرغي، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير التجاري، تبحر في الفقه والأصول وعرف بالتفوق فيهما، وتلمذ له قوام الدين. وحلال الدين عمر بن محمد الجنازي، من مؤلفاته: شرحه على أصول البزدوي المعروف بـ(كشف الأسرار)، وهو من أعظم شروح أصول البزدوي، وشرح على أصول الأخسيكتي، سماه: غاية التحقيق. انظر: الفوائد البهية ص ٩٤، والجواهر المضيئة (٣١٧/٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٦/٢)، وكشف الأسرار (١٢/١ - ١٣).

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٥٧/٤).

(٢) هو: محمد بن عبد الحميد الإمام الشيخ علاء الدين، عالم من علماء المشرق والصين، السمرقندي، ولد بسمرقند سنة: (٤٨٨هـ)، اختلف في اسمه واسم أبيه. وما ذكر هو الغالب في المراجع، وكذلك اختلف في نسبه، ف قيل: السمرقندي، وقيل: الأسمندي، نسبة إلى أسمند - بفتح الهمزة وضمها - ، وهي قرية من قرى سمرقند. كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً، من الفحول، تفقه على أشرف العلوي، وسمع الحديث من علي بن عمر الخراط، ومن تلاميذه: أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرايسي، وأبو المظفر السمعاني، ونظام الدين صاحب الهداية. توفي رحمه الله سنة: (٥٥٢هـ). وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: بذل النظر في أصول الفقه، والتعليقة المعروفة بالعالمي وغير ذلك. انظر: مقدمة بذل النظر ص ١٧ - ٤١، وتاج التراجم ص ٥٦، والجواهر للقرشي (٧٤/٢ - ٧٥).

(٣) بذل النظر ص ٦٣٥.

ففي العدة للقاضي أبي يعلى: «ولا يجوز تخصيص العلة الشرعية وتخصيصها نقضها»^(٢). وعرف التنقض بأنه: «وجود العلة مع عدم الحكم»^(٣).

لكنه في أثناء كلامه أشار إلى التفريق بين تخصيص العلة والتنقض نقلاً عن المجيزين للتخصيص.

وفي إحكام الفصول للباقي^(٤): جعل القول بتخصيص العلة مقابلاً للقول

(١) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء المعروف بالقاضي الكبير، فقيه، حنبلي، أصولي، محدث ولد سنة: (٥٣٨٠هـ)، سمع من أبي الحسن السكري، وأبي فاسم موسى بن عيسى السراج، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم، وتلمذ له: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، وهبة الله الشيرازي، وإسحاق بن عبد الوهاب وغيرهم، كان متقدماً على فقهاء زمانه، وعلمائه في كل فن، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع. وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، والمجرد في المذهب، والخلاف الكبير، وغير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة ص ٣٧٧ - ٣٨٨، وابن كثير (٩٤/١٢)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٤٥/٢ - ٢٤٧).

(٢) العدة (١٣٨٦/٤).

(٣) المرجع السابق (١٣٩٠/٤ - ١٣٩١).

(٤) هو: سلميان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي المالكي، ولد ببطلوس - بفتحتين، وسكون اللام، وباء مضمومة، وسين مهملة - مدينة كبيرة بالأندلس سنة: (٤٠٣هـ)، تلمذ لأبي الأصبع، وأبي محمد مكّي، وأبي الشّاكر وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، ودمشق، والموصل، ومصر، وسمع من علماء تلك البلاد، ثم عاد إلى باجة، ثم اشتهرت علومه وذاع صيته بين أهل الأندلس. وأخذ عنه أبو بكر الطرطوشي، والقاضي ابن شيرين، والقاضي المعافري وغيرهم. ولي القضاء، وكان نظّاراً، قوي الحجّة، وله مناظرات معروفة بينه وبين ابن حزم. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٧٤هـ). ومن مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب الإشارة. والمتقى شرح الموطأ.

بفسادها بالتقص ولم يذكر تعريفاً لتخصيص العلة^(١).
ومن ذلك يتضح أن هذا الفريق من علماء الأصول لم يقيّدوا التخصيص
للعلة بأن يكون تخلف الحكم عن العلة لمانع - كما فعل الفريق الأول - ، ولهذا
جعلوه مرادفاً^(٢) للتقص - كما سيأتي.
فهل يعدّ عدم تصريح هذا الفريق بذكر القيد الذي صرح به علماء
الحنفية - كما سبق - فرقاً بين تخلف الحكم عن الوصف لمانع، وتخلفه بلا مانع،
أو أنّهم إنّما سكّتوا عنه لكونه كالمعلوم بأنّ تخلف الحكم إذا كان لمانع أو فوات
شرط متفق على عدم كونه مبطلاً للعلة؟
هناك من فهم أنّ عدم ذكر الجمهور لهذا القيد كان مقصوداً، وينبغي
عليه القول بالتفريق بين ما كان التخلف فيه لمانع، وما كان لغير مانع قولاً
مستقلاً في المسألة^(٣)، كما ذكره بعض الأصوليين، وهذا لا يتم إلا إذا جعل
تخصيص العلة شاملاً للحالين معاً.
وقد صرح بهذا الفهم ابن^(٤) التّجار في شرح الكوكب المنير؛ حيث قال:

= انظر: الدّيباج ص ١٢٠، وشجرة التّور الزّكية ص ١٢٠، وإعلام الموقعين (١/٣٨٦)،
والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٢٥٢ - ٢٥٤).

(١) إحكام الفصول ص ٦٤٥.

(٢) قال محقق نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلة الشرعية إمّا منصوبة، أو مستنبطة
بالاجتهاد، وقد اختلفوا في جواز تخصيص العلة بنوعها. ويُسمّى الشّافعية التقص، وهو
إبداء الوصف المدّعى علىّته بدون وجود الحكم. (٢/٥٩٦).

(٣) المنهاج مع شرحه الإجماع (٣/٩٢).

(٤) هو: أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتّوح المصري الحنبلي. ولقبه: تقي الدّين،
واشتهر بابن التّجار، ولد في القاهرة، وتلقّى علومه على والده، وعلى كبار علماء
عصره، قضى حياته في التّعلم والتّعليم والإفتاء والجلوس في ديوان الحنابلة للقضاء في =

«والتقصُّ ويُسمَّى تخصيص العلة وعدم أطرادها، وعدم أطرادها بأن توجد العلة بلا حكم»^(١).

لكن هذا الفهم يعكر عليه ما صرح به غيره من علماء الأصول من الحنابلة والشافعية.

فقد ذكر الغزالي أثناء الاستدلال للقول بجواز تخصيص العلة وعدم اشتراط الأطراد فيها: أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب دليل على أنه العلة، وتختلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط، أو وجود مانع، ويحتمل أن يكون لعدم العلة؛ فلا يترك الدليل المفيد لغلبة الظن لأمر محتمل^(٢).

وكذلك ذكر هذا الدليل ابن قدامة، فلولا أنهما ظنا أن تختلف الحكم عن الوصف لمانع أو فوات شرط متفق على عدم كونه مبطلاً للعلّة لما استدلا به؛ إذ كيف يستدلان بمحلّ الخلاف؟

وقد فرق ابن قدامة - رحمه الله - بين ما يبطل العلة وبين كون التّخلف لفوات شرط، أو وجود مانع فقال: «وتختلف الحكم يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع، ويحتمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المذهب على الظن لأمر محتمل متردد»^(٣).

= الخصومات. توفي - رحمه الله - سنة: (٩٧٢هـ). من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزادات) في الفقه، والكوكب المنير المسمى بـ: (مختصر التحرير)، وشرحه في أصول الفقه. راجع ترجمته في: الإعلام (٦/٦)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٨٦).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٦).

(٢) المستصفى (٢/٣٣٦).

ويقصد - هنا - بالدليل المفيد لغلبة الظن، هو تختلف الحكم لعدم العلة.

(٣) روضة الناظر (٣/٨٩٨ - ٨٩٩).

وذكر الغزالي أن تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته في بعض الصور لكونها مستثناة عن القياس لا يفسد العلة، ولكن يخصصها فقال: «تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه: الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع أطرافها، وهو الذي يُسمى نقضاً، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، وإلى ما لا يظهر ذلك منه، فما ظهر أنه مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس فلا يرد نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى»^(١).

فهذا يدل على أن تخصيص العلة عند الغزالي يكون حيث وجد مانع يمنع من أطرافها.

وعلى هذا يمكن أن نختار تعريفاً لتخصيص العلة يتفق مع غالب آراء الأصوليين، وهو أن تخصيص العلة الشرعية عبارة عن: «تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه لمانع»^(٢).

شرح التعريف المختار:

«تخلف الحكم» يعني: عدم وجوده، سواء عرف ذلك بطريق الإجماع أو باتفاق الخصمين على عدمه.

مثال ما عرف بالإجماع: أن دية الخطأ على العاقلة لا على الجاني، مع أن الجناية علة الضمان، وقد وجدت من الجاني ولم يجب عليه الضمان.

ومثال ما عرف فيه عدم الحكم باتفاق الخصمين أن يعلل الشافعي تحريم التفاضل في بيع البر بالبر بالطعم، ثم يوافق غيره من العلماء في أن الربا لا يجري في بيع التين بالتين، أو البرتقال بالبرتقال مع التفاضل.

(١) المستصفى (٢/٣٣٦).

(٢) كشف الأسرار على أصول البردوي (٤/٥٧).

وإما أن يعرف بدليل صريح كقولهم: إن تماثل الأجزاء في المثليات هو علة ضمائها بالمثل مع أن الحكم تخلف في بعض الصور، وهو صورة ضمان لبن المصرة بصاع من تمر؛ لحديث ورد بذلك، وهو: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض...» الحديث، وفيه: «ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»^(١).

وقوله: «(في بعض الصور)»، يعني: الأفراد التي وجد فيها الوصف المدعى عليته، ولا فرق بين أن يكون تخلف الحكم في صورة واحدة أو صور كثيرة. وعبر بقوله: «(عن الوصف المدعى عليه)»، ولم يقل: (عن العلة)، كما قال بعض العلماء؛ لأن من يرى جواز تخصيص العلة لا يُسمّى الوصف الذي تخلف عنه الحكم في بعض المواطن علة^(٢).

وقوله: «(للمانع)»، قيّد يخرج ما كان التخلّف فيه لغير مانع؛ فإنّه نقض مفسد للعلة، ولا يُسمّى تخصيصاً، وهل المقصود بالمانع معناه الاصطلاحي^(٣) فقط، أو أعم من ذلك؟

يظهر أن الأولين يقصدون بالمانع - هنا - ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي له؛ وذلك كلّ ما يمنع ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة، سواء كان دليلاً يستثني الصورة المخصوصة أو علة أقوى منها، أو تخلف شرط من شروط العلة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٦/٣).

ومسلم في كتاب البيوع (١١٥٥/١).

(٢) انظر: ص ٢٤٧ من البحث رأى الذين جوزا تخصيص العلة.

(٣) المعنى الاصطلاحي للمانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثل: القتل للوارث؛ فإنّه مانع من الإرث، فإذا وجد لزّم من وجوده عدم الإرث، وإذا عدم لا يلزم الإرث؛ لفوات شرط آخر في الوارث أو عدم وجود ما يورث أصلاً.

وقد نصّ في الإجماع على التسوية بين وجود المانع وتخلّف الشرط^(١).

وفي البحر المحيط: «فقد الشرط ملحق بالمانع»^(٢).

وذكر في تيسير التحرير أثناء كلامه على الرّاجح من الأقوال في المسألة - دخول الشرط فقال: «واختار المحققون كابن الحاجب (الجواز) للتخلّف في المستبطة إذا تعيّن المانع، ولو عدم شرط^(٣)، يعني: ولو كان المانع عدم شرط من شروط العلة.

مثال تخلّف الحكم لمانع: أن يعلّل المستدلّ القصاص بالقتل العمد العدوان، فينقض بقتل الأب ابنه عمداً، ولا يوجد الحكم، وهو القصاص لوجود المانع، وهو الأبوة. والدليل على كون الأبوة مانعة قوله ﷺ: «لا يقتل والدٌ بوالده»^(٤).

ومثال تخلّف الحكم عن الوصف المدعى عليه: لفوات شرط العلة: أن يعلّل القطع في السرقة بأخذ المال خفية من حرز مثله، ويكون المأخوذ أقلّ من ربع دينار؛ فينقض بأنّ القطع لا يجب - هنا - لفوات شرط من شروط تأثير العلة وهو كون المسروق ربع دينار فصاعداً.

(١) الإجماع (٩٢/٣ - ٩٤).

(٢) البحر المحيط (٢٦٣/٥).

(٣) تيسير التحرير (٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدّيات من سننه بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل

والدّ بالولد»، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، وعن عمر بن الخطاب - رضي

الله عن - مرفوعاً بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد». (١٨/٤ - ١٩).

وقال عن حديث عمر رُوِيَ مرسلاً ومسنداً، وقال هنا حديث فيه اضطراب، والعمل

على هذا عند أهل العلم إذا قتل الأب ابنه لا يقتل به.

وأخرج حديث ابن عباس ابن ماجه في سننه، كتاب الدّيات (٨٨٨/٣)، بلفظ: «لا يقتل

الوالد بالولد»، وأخرج أحمد حديث ابن عمر في المسند (١٦/١).

والدليل على اشتراطه حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

المطلب الثالث: معنى التقص والعلاقة بينه وبين تخصيص العلة ويشتمل على أمرين:

- الأمر الأول: تعريف التقص لغةً واصطلاحاً
- التقص في اللغة: هو الإفساد بعد الإحكام^(٢).
- والتقص متى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تأليفها وتركيبها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب^(٣).
- فيقال: نقص العلة، أي: مفسد العلة الذي يخرجها عن إفادة المطلوب.
- التقص في الاصطلاح: وجود الوصف المعلن به مع تخلف الحكم عنه^(٤).
- مثاله: أن يقول الشافعي: فيمن صام ولم يبيت التية، صوماً تعرّى أوله عن التية فلا يصحّ.

فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع؛ فإنه يصحّ من غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (١٧/٨)، عن عائشة - رضي الله عنها، مرفوعاً، بلفظ: «تقطع اليد في رفع دينار فصاعداً».

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (١٣١٢/٣ - ١٣١٣)، باللفظ المذكور.

(٢) المعجم الوسيط ص ٩٤٧، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٤/٢) فما بعدها، ومجلة الحكمة العدد السادس عشر ص ١٦١.

(٣) البناية شرح الهداية (١٩٤/١)، ومجلة الحكمة ص ١٦١.

(٤) الآمدي (٩٢/٤)، والمحصول (٢٣٧/٥)، وروضة الناظر (٣٦٣/٢)، والبحر المحيط

(٢٦١/٥)، والإمهاج (٨٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونثر الورود

(٥٢٧/٢)، ومذكّرة أصول الفقه للشيخ الأمين ص ٢٩٢.

تبييت التية.

ومثال آخر: أن يقال في مسألة التباش - وهو الذي يسرق أكفان الموتى - سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع.

فيجاب بأنه منتقض بصاحب الدين يسرق مال مديونه ولا تقطع يده^(١).

• الأمر الثاني: بيان العلاقة بين التقض وتخصيص العلة

عرفنا فيما سبق معنى العلة في اللغة والاصطلاح، وكذلك معنى التقض لغةً واصطلاحاً، ولا شك في وجود الفرق بينهما من حيث اللغة؛ إذ إن التقض في اللغة اسم لفعل يرادُ فعلاً سبقه على سبيل المضادة، كقض البنيان ونقض كل مؤلف.

والتخصيص معناه: بيان أو دفع ما هو في الظاهر داخل في مدلول اللفظ لولا وجود المخصص، ألا ترى أنه لا يرفع شيئاً بعد ثبوته؟ وإنما هو بيان أن المخصوص لم يدخل أصلاً في إرادة المتكلم، ولا في الحكم إلا بحسب الظاهر.

وكذا في الشرع جاء في التصوص الشرعية جواز التخصيص، وأما التقض بالمعنى السابق - وهو الهدم والإبطال بعد الثبوت، فلم يرد إلا فيما سمي بالتسخ، وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن التقض غير التخصيص. وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي^(٢)،

(١) تهذيب الأسنوى (١٢٠/٣)، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٩٢، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، ونثر الورود (٢٨/٣)، والمحلى على جمع الجوامع (٢٩٥/٢)، والبحر المحيط (٢٦١/٥)، وإرشاد الفحول (٢١٠/٢).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، وكنيته: أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دُبوسية - بفتح الدال المهملة، وضم الباء الموحدة مشددة بعدها واو ساكنة، ثم سين مهملة مكسورة، وياء مفتوحة - ، قرية بين بخارى وسمرقند. تفقه على أبي بكر جعفر الاسترشوني وغيره، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان من أكابر =

والسرخسي من الحنفية وغيرهما، فقد قال: «التخصيص غير التقتض لغةً وشرعاً وإجماعاً وفقهاً»^(١).

أمّا لغةً وشرعاً؛ فقد سبق بيان الفرق بينما وهو موافق لما ذكره السرخسي والدبوسي.

وأمّا إجماعاً، فإنّ القانسين أجمعوا على أنّ الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نصٍّ أو إجماعٍ أو تنبيهٍ أو ضرورةٍ، وذلك يكون تخصيصاً لا مناقضة؛ ولهذا سمّاها الشافعي مخصوصة عن القياس. ونحن نسمّيها معدولاً بها عن القياس، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في أيّ موضع كان.

وأمّا فقهاً؛ فلأنّ المعلّل ادّعى أنّ هذا الوصف علّة، فلمّا أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفسادٍ في أصل علّته؛ فيكون ذلك تناقضاً. واحتمل أن يكون عدم الحكم لمانعٍ منع ثبوت الحكم، فإن أبرز مانعاً صالحاً، يقبل منه بيانه وإلاّ فقد تناقض^(٢).

القول الثاني: عدم الفرق بين تخصيص العلّة والتقتض، وقد قال به فريق من الشافعية والحنابلة والمالكية؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

= فقهاء الحنفية، وهو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباؤه، ومالك والشافعي، وتقويم الأدلّة في أصول الفقه، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى وغير ذلك. توفي - رحمه الله - سنة: (٤٣٠هـ). انظر: الفوائد البهية ص ١٠٩، ومعجم البلدان لياقوت (٣٣/٤)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٣٦/١).

(١) أصول السرخسي (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وكشف الأسرار (٣٣/٤ - ٣٤)، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٩٧/٢).

(٢) المراجع السابقة.

فأبو يعلى قال: «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية وتخصيصها نقضها»^(١).
وقال الأسنوي^(٢) بعد أن عرّف النقض: «ويعبر عنه بتخصيص العلة»^(٣).
وقال ابن التّجار في أثناء ذكر الأقوال في حكم تخصيص العلة: «وممن قال به أكثر الحنفية والمالكية وشهرته عن الحنفية أكثر غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسموه بتخصيص العلة»^(٤).

قال ابن^(٥) السّكي في رفع الحاجب: «اعلم: أن الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً، وأنا مورد - إن شاء الله تعالى - ما فيه مقنع، وبلاغ، فأقول: إذا وجد ما ادّعاه المعلّل علة في صورة من الصّور، والحكم منفي فيها، فذلك هو ما نتكلّم فيه، ومن جعله قادحاً في الوصف مبطلاً علىّته، يُسمّيه (نقضاً)، وأما من لا يراه قادحاً، فلا يسمح بإطلاق هذا الاسم عليه، ولكن يعبر

(١) العلة (١٣٨٦/٤).

(٢) هو: جمال الدّين عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ القرشي الأموي الأسنوي الشّافعي، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وبرع في علوم اللّغة والفقه والأصول، من أشهر مؤلفاته: نهاية السّؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول. توفي سنة: (٧٧٢هـ). طبقات الأصوليين (١٨٦/٢ - ١٨٧).

(٣) نهاية السّؤل (١٤٦/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٨/٤)، وتعليل الأحكام ص ١٧٤، فما بعدها، وتيسير التحرير (١٠/٤).

(٥) هو: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام السّكي، كان ذا بلاغة وطلاقة، جيّد البديهة، طلق اللّسان، حسن النّظم، وتقلّب في الحنّ والشّنائد، كما تقلّب في المناصب والرّئاسة، من شيوخه: والده، والمزّي والذهبي، له مؤلّفات عديدة منها: رفع الحاجب عن ابن الحاجب في الأصول، وجمع الجوامع وشرحه منع الموانع، والأشباه والتّظائر. ولد عام: (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة: (٧٧١). انظر: البدر الطّالع (٤١٠/١)، وطبقات الأصوليين (١٨٤/٢).

عنه بـ: (تخصيص العلة)، وقد بالغ أبو زيد الدبوسي في الردّ على مَنْ يسمّيه (نقضاً)، وذكر ما لا يوافق عليه، وأبان عن مزيد تعصّب، هذا صنيع المتقدّمين، وأمّا المتأخرون فلا يتحاشون من تسميته بكلّ من الاسمين، يروهما كاللقب له، سواء قيل: إنّه قادح أو لا؟^(١).

وهذه نصوص صريحة في التسوية بين المصطلحين؛ وحيث سبق الكلام على رأي هذا الفريق، وهم الذين لم يقيّدوا تخصيص العلة بمانع، وسبقت مناقشتهم في ذلك، وبيان الرّاجح، فلا حاجة لتكرارها. وأمّا الفريق الآخر وهم مَنْ يرى فرقاً بين تخصيص العلة والتّقص فقد ذكروا فروقاً منها:

١- أنّ التّقص تخلف الحكم عن العلة في بعض الصّور من غير دليل يمنع من أطرادها، وأمّا تخصيص العلة فهو: تخلف الحكم عن العلة في بعض الصّور لدليل يمنع من ثبوته فيها. وهذا الفرق قال به كلّ مَنْ رأى أنّ التّقص يقدح في العلة ويُفسدُها، وأجاز تخصيص العلة، وهو مأخوذ من كلام أبي بكر الجصاص ومَنْ تبعه^(٢).

(١) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (١٩١/٤)، وقواطع الأدلّة للسّمعاني (٣٢٩/٤)؛ حيث يقول: «(وأمّا ما ذكره أبو زيد فليس فيه كبير فائدة)». علماً بأنّ ابن السّمعاني ممّن يقول بأنّ التّقص يبطل العلة، لكنّ كلامه منصبّ على ما ذكره أبو زيد في اللّغة. وقد رجّح ابن السّمعاني جواز تخصيص علة الثّار ع دون علة المناظر. انظر: (٣٢٧/٤). وقد قال التّائيم:

منها وجود الوصف دون الحكم	سمّاه بالتّقص وعاء العلم
والأكثر عندهم لا يقدح	بل هو تخصيص وذا مصحّح
وقد روي عن مالكٍ تخصيصُ إن	يك الاستنباط لا التّقصيصُ

نظم مراقي السّعود إلى مراقي السّعود ص ٣٦٨.

(٢) الفصول في الأصول (٢٦٩/٤).

- ٢- أن التقض يرد على العلة قبل إقامة الدليل على صحتها، وأما التخصيص فلا يكون إلا بعد قيام الدليل على صحة العلة في الأصل^(١).
- ٣- أن التقض أعم من تخصيص العلة عموماً مطلقاً، فالتقض: (تخلف الحكم عن العلة في محل تحقق في العلة ولو بمانع أو عدم شرط^(٢))؛ فهذا يعني أن التقض يطلق على تخلف الحكم عن العلة سواء كان التخلف لمانع أو لتخلف شرط، أو ليس لسبب معروف؛ فإن كان لمانع أو تخلف شرط سمي تخصيصاً للعلّة، ولا يبطلها، وإن لم يكن يعرف له سبب كان مبطلاً لها.
- ويتلخّص من هذا أن الذين فرقوا بين التقض وتخصيص العلة انقسموا إلى قسمين أو فريقين:

الفريق الأول: جعلوا النسبة بينهما التباين، فالتقض تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته بلا مانع، وهو مبطل للعلّة، وتخصيص العلة تخلف الحكم عنها في بعض الصور لمانع، وهو لا يبطل العلة.

الفريق الثاني: جعلوا النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فالتقض أعم من تخصيص العلة، فكل تخصيص يُسمى نقضاً، ولكن ليس كل نقض يُسمى تخصيصاً، بل التقض الذي لا يفسد العلة هو الذي يُسمى تخصيصاً، وأما الذي يفسدها فلا يُسمى تخصيصاً، بل هو نقض فحسب.

وما ذهب إليه الفريق الثاني أولى؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال المذكورة في المسألة التي توهم التناقض؛ حيث يعدّون التقض مبطلاً للعلّة ثم يصحّحونها في موضع مع ورود التقض عليها؛ فيطلقون التقض أحياناً بمعناه الأعم، وأحياناً بمعناه الأخص، فإذا لم يتنبّه الناظر في كلامهم لهذا الفرق اتهمهم بالتناقض.

(١) العلة نقلاً عن المحيزين (٤/١٣٩١).

(٢) تيسير التحرير (٩/٤).

المبحث الثاني: في الأقوال في حكم تخصيص العلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع

حاول الأصوليون أن يصوّروا محل الخلاف في تخصيص العلة لضبط الكلام وعدم انتشاره لكنهم لم يتفقوا على كيفية ذلك؛ حيث

١- ذهب كثير منهم في محاولته لحصر النزاع إلى ذكر الصور التي يتخلف فيها الحكم مع وجود العلة في الظاهر، فأوصلها إلى تسع صور؛ وذلك لأن تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه إما:

أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع، أو لا لهذا ولا لذلك. والعلة إما أن تكون قطعية أو ظنية، فتحصل من ذلك تسع^(١) صور دار حولها أو حول أغلبها نزاع المخالفين.

٢- وذكر الغزالي^(٢) وغيره طريقة أخرى لحصر أنواع التخلف عن

(١) قال ابن السبكي بعد أن عرّف التقض، وأنه من عظام المشكلات أصولاً وحدلاً، وردّ على الدبوسي فيما ذهب إليه من اختلاف التقض عن تخصيص العلة، إذا عرفت هذا فنقول: «العلة إما منصوبة قطعاً، أو ظناً، أو مستنبطاً، وتختلف الحكم عنها إما لمانع، أو فوات شرط، أو دونهما، فصارت الصور تسعاً، من ضرب ثلاثة في ثلاثة». (١٩١/٤). وقال في شرح الكوكب المنير (٥٧/٤): «واعلم أن تخلف الحكم عن الوصف، إما في وصف ثبتت علته بنص قطعي، أو ظني، أو باستنباط، والتخلف إما لمانع أو فقد شرط أو غيرهما، فهي تسعة، من ضرب ثلاثة في ثلاثة» (٥٧/٤).

وفي شرح مراقبي السعود ص ٣٦٩؛ حيث قال: «ويصدق التخلف بوجود المانع وفقد الشرط وغيرهما، وتكون العلة منصوبة قطعاً أو ظناً أو مستنبطاً».

(٢) المستصفى (٣٣٦/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٩٠٤/٣ - ٩٠٨).

الوصف المدعى عليته، خلاصتها: حصر ذلك في أربعة أضرب:

أ - أن يتخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لكونها قد ورد الدليل باستثنائها.

ب - أن يكون تخلف الحكم عن الوصف لمعارضة علة أخرى أقوى منها.

ج - أن يكون التخلف عن الوصف لقوات الغل أو الشرط.

د - أن يكون تخلف الحكم لما عدا ذلك.

وفي كل صورة من هذه الصور يحتمل أن تكون العلة مقطوعة أو مظنونة، فتحصل ثمان صور لا تخفى لدى التأمل.

لكن هل الخلاف في تخصيص العلة يجري في الصور جميعها أو هو مقصور على بعض منها؟ اختلف موقف الأصوليين من تلك الصور التي تخلف فيها الحكم عن الوصف المدعى عليته:

١ - فقال بعض الأصوليين^(١) الخلاف جارٍ في الصور التسع السابقة جميعاً ولم يستثن منها شيئاً.

٢ - وصرح بعض الأصوليين^(٢) بأن ما ورد دليل باستثنائه لا ينقض العلة وتبقى بعده حجة فيما عدا المخصوص، ولكنه لم يصرح بخروجه من محل الخلاف.

٣ - وذهب بعض^(٣) الأصوليين - وهم قلة - إلى إخراج بعض الصور

(١) الإجماع (٩٢/٣ - ٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٦١/٤)، وجمع الجوامع (٢٩٧/٢).

(٢) المستصفى (٣٣٦/٢)، والروضه لابن قدامة (٩٠٤/٣)، والمنهاج وشرحه نهاية السؤل (١٤٦/٤)، قال في مرافي السعود: ص ٣٧٠.

إن جا لفقد الشرط أو لِمَا مَنَعَ والوفق في مثل العرايا قد وقع

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني (٧١٣/٢).

من الخلاف.

وإذا أردنا أن نُحرّر محلّ النزاع في هذه المسألة لا بدّ أن نعود إلى ما اخترناه في تعريف تخصيص العلة، وهو أن المراد به: (تخلف الحكم عن العلة في بعض الصّور المانع).

فإذا فسّر المانع - هنا بمعناه - الاصطلاحي، وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(١).

وفرّقنا بينه وبين عدم الشرط؛ فإنّ ستّاً من الصّور التي ذكرها ابن السبكي ومن تبعه تخرج عن محلّ النزاع، ولا يبقى إلا ثلاث صور منها، وهي:

١- أن تكون العلة منصوبة قطعاً^(٢)، وتخلف الحكم عنها لمانع.

٢- أن تكون العلة منصوبة ظناً^(٣)، وتخلف الحكم عنها لمانع.

٣- أن تكون العلة مستبطة وتخلف الحكم عنها لمانع.

لكن سبق أن أكثر الأصوليين^(٤) سوّوا بين المانع وعدم الشرط في هذه المسألة، فتدخل ثلاث صور أخرى، هي ما كان التخلف فيها لفوات شرطٍ سواء كانت العلة منصوبةً عليها قطعاً أو ظناً أو مستبطة.

وأما الصّورة الثلاث الأخرى، وهي ما كان التخلف فيها لا لمانع ولا لفوات شرطٍ، وسواء كانت العلة منصوبةً عليها قطعاً أو ظناً أو مستبطة، فلا

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

(٢) العلة المنصوبة قطعاً، هي: ما ثبت تأثيرها بنصٍّ أو إجماعٍ أو تنبيهٍ أو ضرورة.

البحر (٢٦٣/٥)، ومباحث العلة في القياس ص ٥٣١، وكشف الأسرار (٣٢/٤)،

والإحكام للآمدي (٢٠٢/٣).

(٣) العلة المنصوبة ظناً، ما ثبت تأثيرها بدليل ظنيٍّ، كخبر الآحاد وظواهر النصوص. المراجع السابقة.

(٤) البحر المحيط (٢٦٤/٥)، وتيسير التحرير (٩/٤)، وص ٨٤ من هذا البحث.

تدخل في محل النزاع؛ لأمر منها:

أولاً: أن ذكرها - هنا - إنما كان لتتميم القسمة العقلية؛ لأنه لا وجود لها في الواقع؛ فالعلة لا تتخلف إلا لوجود مانع أو فوات شرط، وقد أشار السبكي إلى ضرورة خروج هذه الصور الثلاث؛ حيث قال: «فإن قلت: كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لفوات شرط في محل فيه وصف نصّ الشارع قطعاً أو ظاهراً على علية أو استنبط ذلك استنباطاً.

قلنا: هو لعمر الله بعيد الوجود، والحوز له إنما مستنده جواز تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة، والتخصيص لا يكون بغير مخصص، وذلك المخصص إن كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم تكن صورة المسألة - يعني: بناءً على اختيار المصنف - وإن كان بدوفاً أمكن وهو محتمل على بعد بأن يحصل نصّ على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجوداً وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط، وهيئات أن يوجد^(١).

ومما يجب إخراجها عن محل الخلاف الصورة المستثناة بدليل؛ فقد نصّ على خروجها عن محل النزاع الأصفهاني^(٢) شارح المحصول فقال: «وأما التقصّ الوارد

(١) الإجماع (٩٨/٣ - ٩٩).

(٢) هو: محمد بن محمود بن عياد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، المكنى بأبي عبد الله، ينتهي نسبه إلى أبي دلف الشافعي. ولد بأصفهان سنة: (٦١٦هـ)، وكان والده نائب السلطنة بأصفهان. اشتغل بجملة علوم في حياة والده، واجتهد حتى برّ أقرانه، وأخذ الفقه عن الشيخ سراج الدين، وكثيراً من العلوم عن الشيخ تاج الدين الأرموي، أخذ عنه جماعة من العلماء وتخرّج به كثير من المصريين. توفي سنة: (٦٨٨هـ). وألف في المنطق والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه، فله شرح المحصول لفخر الدين الرازي، وكتاب غاية المطلب في المنطق، وكتاب القواعد في العلوم الأربعة. انظر: طبقات الشافعية لابن السكي (٤١/٥)، وشذرات الذهب (٤٠٦/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٠/٢ - ٩١).

بطريق الاستثناء فباتفاق لا يقدح في عليّة الوصف؛ كمسألة العرايا»^(١). وفي سلم الوصول حاشية على نهاية السّؤل للأسنوي: «عدم القدح فيما إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء متفق عليه بين الجميع، إذا كان الاستثناء مصرّحاً به، كما في العرايا، وإنّما الخلاف في الاستثناء بالقوّة»^(٢)، ومعنى الاستثناء بالقوّة: ما يكون في حكم الاستثناء، وليس هو استثناءً صريحاً أو حقيقةً. وهو يشير إلى أنّ الاستثناء قد يحكم به لوجود مانع أو تخلف شرط. وهذا لا يخرج عن محلّ النزاع، وإنّما الذي يخرج عن محلّ النزاع هو الذي دلّ الدليل على كونه رخصةً أو نصّاً على أنّه مستثنى.

ووجه الاستدلال بالعرايا على خروج الصّورة المستثناة عن محلّ النزاع أنّ العلماء علّلوا الرّبا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة^(٣) - رضي الله عنه - بعلةٍ مختلفةٍ؛ فبعضهم علّل بالطّعم، وبعضهم العلة عنده الكيل، وبعضهم علّل بالاقتيات والادّخار.

وجميع ما ذكره من العلل موجود في بيع العرايا، ومع ذلك هو مباح عند الجميع، ولم يقولوا: إنّ ينقض عللهم أو يبطلها، وما ذاك إلّا لأنّ الصّورة

(١) شرح الأصفهاني على المنهاج (٧١٧/٣).

والعرايا: جمع عرية، وهي: النخلة. تعرّى أي: يباع ما عليها من رطبٍ بتقديره تمرّاً.

التمهيد لابن عبد الرّ (٣٢٤/٢)، ومراقي السّعود ص ٣٧١، ومجّلة الحكمة (١٦١/١٦).
(٢) سلم الوصول إلى نهاية السّؤل (١٤٧/٤)، وتهذيب شرح الأسنوي (١٢٥/٣)، ومجّلة الحكمة (١٦١/١٦ - ١٦٢).

(٣) هو: عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد الثّقباء بدري مشهور، روى له الجماعة، توفي في الرّملة سنة: (٣٤هـ)، وله اثنتان وسعون سنة. وقيل: عاش إلى خلافة معاوية - رضي الله عن الجميع. تقريب التهذيب ص ١٦٤.

مستثناة بنص صريح وهو حديث ابن^(١) عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدؤا صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر».

قال سالم^(٢): وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخّص في غيره»^(٣).
وأما ما تخلف الحكم فيه لمعارضة علة أخرى أقوى.

أ - فمنهم من أخرجهم من محلّ النزاع؛ لأن معارضة الأقوى للضعيف تجعله كالعدم^(٤).

ب - ونقل في المستصفى والروضة وغيرهما^(٥) أن تخلف الحكم في صورة لأجل علة أخرى أقوى من الأولى لا يقدح، ولكنه لم يصرح بخروج هذه

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد البعثة بيسير، واستصغر يوم أحل، وهو ابن أربع عشرة سنة، كان أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر. مات - رضي الله عنه - سنة: (٥٧٣هـ).
انظر: تقريب التهذيب ص ١٨٢، والإصابة رقم الترجمة (٤٨٢٥)، وقارن بعلوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح ص ٣٦٣.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، روى عنه الجماعة، مات - رحمه الله - في سنة ست على الصحيح، أي: بعد المائة. تقريب التهذيب ص ١١٥.

(٣) حديث عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (١٢١١/٢)، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٣ - ٣٢)، وفي معناه أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره.

وأخرج مسلم نحوه من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - . صحيح مسلم البيوع ١١٦٩/٣.

(٤) أصول السرخسي (٢٠٣/٢).

(٥) المستصفى (٢٣٩/٢)، وشفاء الغليل ص ٤٨٦ - ٤٩٠، وروضة الناظر (٩٠٧/٣).

الصورة من محل الخلاف.

ومثل لذلك بمن تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة؛ فإن ولده منها حر؛ لكونه مغروراً، ولا يتبع أمه في الرق^(١).

ولكن الذي يظهر هو دخول هذه الصورة في محل النزاع؛ لأننا فسرنا المانع كما سبق بما هو أعم من المعنى الاصطلاحي للمانع، وهو كل ما يمنع ثبوت الحكم في الصورة المخصوصة^(٢).

ويتلخص من هذا خروج صورتين عن محل النزاع:

الأولى: أن يتخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في صورة مستثناة؛ فهذا لا يبطل العلة سواء كانت منصوبة أو مستبطة، وسواء كانت قطعية أو ظنية.

الثانية: أن يتخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه من غير مانع سواء كانت العلة منصوبة أو مستبطة، فهذا لا يعد من تخصيص العلة؛ لأن التخصيص لا بد له من دليل محص، والمخصص - هنا - معدوم. وهذا هو الأمر الثاني من الأمور التي تجعل الصور الثلاث المبنية على هذا الفرض ليست داخلة تحت محل النزاع.

ومسألة تخصيص العلة لم يتفق الأصوليون على مكان ذكرها في كتب أصول الفقه^(٣)، وكذا لم يتفقوا على اسم العنوان الذي تذكر فيه^(٤). وبعض الأقوال التي ذكرت في تخصيص العلة دخله التحريف والسقط^(٥).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإجماع (٩٢/٣ - ٩٤).

(٣) الفصول في الأصول (٢٥٠/٤)؛ حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: تخصيص العلة.

(٤) حيث بحث بعضهم المسألة تحت عنوان: الطرد في مباحث شروط العلة.

وبعضهم بحثها تحت عنوان: قواعد العلة. البحر المحيط (٢٦١/٥).

(٥) مثل ما نقله الشوكاني من أن التقض الذي هو: (تخلف الحكم عن العلة)، يقدح في =

وبعضها توهم ناقله^(١).

وبعضها داخل في محل الخلاف، وبعضها غير داخل^(٢).

والمتقدمون^(٣) لم يذكروا في المسألة إلا القول بالتخصيص وعدمه.

وقد يزيد بعضهم القول بالتفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة^(٤).

= المستنبطة في صورتين هما: أ - إذا كان التخلّف مانع أو انتفاء شرط.

ب - ولا يقدح إذا كان التخلّف بدوئهما... الخ.

هذا نقل فيه سقط وزيادة، وانعكس المعنى بسببها؛ حيث سقط حرف التفي (لا) من أول التقل وزيد في آخره، وصوابه أن يقول: إنّ التقض لا يقدح في المستنبطة إذا كان التخلّف مانع أو انتفاء شرط. ويقدح إذا كان التخلّف بدوئهما. وبعد التصحيح لا يكون هذا القول مخالفاً للأقوال المذكورة، بل يكون داخلاً فيها). إرشاد الفحول ص ٣٧٩.

(١) مثل: من يقول: إنّ التقض يقدح في المنصوصة ولا يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، وهذا فيه وهم من وجهين: الأول: أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ التقض يبطل المنصوصة ولا يبطل المستنبطة؛ لأنّ المستنبطة أضعف. الثاني: أنّه جعل التقض قادحاً في العلة إذا وجد مانع أو فوات شرط، وغير قادح فيما عدا ذلك، وهذا خطأ. والصواب العكس؛ إذ لا قائل بهذا القول، فكلّ من قال: إنّ تخلّف الحكم عن العلة يبطلها مع وجود المانع لا بدّ أن يقول: إنّّه يبطلها مع عدمه من باب أولى؛ لأنّ المانع عذر يمكن الاعتذار به عن التقض، فلا يمكن أن تبطل العلة مع وجود العذر، وتصحّ بدونه). شرح الكوكب المنير (٥٩/٤ - ٦٠)، والإبهاج (٩٣/٣)، والبحر المحيط (٢٦٣/٥)، والمختصر مع شرح العضد (٢١٨/٢)، والمعتمد (٢٨٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢٨٤/٢)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩/٤)، والبحر المحيط (٢٦٢/٥ - ٢٦٧)، والإبهاج شرح المنهاج (٩٣/٣).

(٣) الفصول في الأصول (٢٥٥/٤)، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٥/٢)، فما بعدها، والمعتمد (١٣٨١/٤)، والعلة (١٣٩٥/٤)، والبرهان (٩٨٩/٢ - ٩٩٠)، والمستصفى (٣٣٦/٣).

(٤) البحر المحيط (٢٦١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٤)، والمذهب في أصول المذهب (٢٢٥/٢) فيما بعدها.

وأما المتأخرون فقد ذكروا أقوالاً عديدةً في حكم تخصيص العلة، أوصلها بعضهم^(١) إلى أربعة عشر قولاً، وبعضهم إلى ثلاثة عشر قولاً، وبعضهم إلى عشرة أقوال أو أقل. لكن الأقوال الأساسية في المسألة هو ما سوف نذكره في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثاني: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلة

سبق أن تخصيص العلة لم يتفق الأصوليون على تحديد الأقوال التي قيلت فيه، وأن بعضها داخل في محل الخلاف، وبعضها الآخر لا يدخل في محل النزاع، كما أن هناك من الأقوال التي ذكرت حول تخصيص العلة ما هو محرف عن حقيقته، أو دخله التحريف، أو توهم قائله بما ليس له وجود في الواقع.

وباستقراء الأقوال المذكورة في حكم تخصيص العلة بعد تحرير محل الخلاف يتبين أن هناك ثلاثة أقوال هي الأقوى والأشهر في المسألة، أو هي الأقوال الأساسية فيها. وتلك الأقوال الثلاثة هي التي سيتناولها البحث إن شاء الله، ونعم النظر فيها، ونستدل للقائلين بها بما يوضح مراد أصحابها ثم ينتهي البحث فيها إلى بيان الرّاجح بدليله بعونه تعالى.

القول الأول: جواز تخصيص العلة الشرعية مطلقاً^(٢)، أي: سواء كانت منصوبةً أو مستتبطةً، وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة^(٣):

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢/٢١٠)، حيث ذكر منها أربعة عشر قولاً.

(٢) معرفة الحجج الشرعية ص ١٦٤، فما بعلمها، وص ٢١٧، وتيسير التحرير (٤/١٣٨)، والإبهاج شرح المنهاج لأبي إسحاق الشيرازي (٢/٧٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠١)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٣١-٥٣٢.

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في أثناء - تفسيره لمعنى الاستحسان: «(لكن إذا أريد معنى يقتضي التخصيص، مثل: الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأمة، بل جميع علماء السنة، مثل: إباحة الميتة للمضطرّ للضرورة، وصلاة المريض قاعداً للحاجة، ونحو ذلك، =

أبي^(١) حنيفة، ومالك^(٢)، والشافعي، وأحمد^(٣) في الرواية المشهورة.

= وإثما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدى الصورتين معنى يوجب الفرق. ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر أبو الحسين البصري، وفخر الدين الرازي وغيرهما، وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ لأن غاية الاستحسان الذي يقال فيه: إنه مخالف للقياس حقيقته تخصيص العلة، والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته. ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة كما في مذهب مالك وأحمد. ثم قال: «ومن الناس من حكى قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلة، وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أصحاب أحمد في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه؛ كابن عقيل يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان؛ وكذلك أصحاب مالك. وأما أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة موافقة لأصحاب أبي حنيفة؛ فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم». قاعة الاستحسان، لابن تيمية ص ٦٣ - ٦٤، والمعتمد (٢٨٤/٢)، والفصول في الأصول (٢٥٥/٤).

(١) هو: التَّعْمان بن ثابت بن زوطي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، ولد سنة: (٨٠هـ)، ونسب في علم الكلام كما برز في النحو والأدب، لكنّه امتاز بالفقه، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (إنَّ النَّاسَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَقْهِ)، عرض عليه القضاء فأبى، توفي - رحمه الله - سنة: (١٥٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٢٦/١ - ٢٧)، وشذرات الذهب (٢٧٧/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٠١/١).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، كنيته أبو عبد الله، المدني الفقيه المحدث، إمام دار الهجرة، ورأس المتقين، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، وأحد الأثبات المتقين. قال البخاري: «أصبح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر». وتسمى هذه السلسلة بالسلسلة الذهبية عند المحدثين. ولد مالك سنة (٩٣هـ)، وتوفي - رحمه الله - سنة: (١٧٩هـ)، من مؤلفاته الجلية: الموطأ في الحديث والفقه، ورسالة في القدر، ورسالة في الأفضية. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١١٢/١ - ١١٨)، والديباج المنهص ص ٢٧ - ٣٠، والإعلام (٨٢٤/٣).

(٣) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة: =

وأقول: إن هذه النسبة إلى الأئمة الأربعة تحتاج إلى مزيدٍ من الإيضاح، وذلك فيما يأتي:

١- أمّا نسبته إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيمكن أن يستدلّ له بقول الجصاص: «تخصيص أحكام العَلَل الشرعية جائز عند أصحابنا، وعند مالك بن أنس، وأباه بشر^(١) بن غياث؛ والشافعي.

والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك، أخذناه عَمَّن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام^(٢)، يعزونه إليهم على الوجه الذي بيّنا، ويحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم؛ ومسائل أصحابنا وما عرفناه من مقالاتهم فيها توجب ذلك.

وما أعلمُ أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم، إلاّ بعضُ مَنْ كان - ههنا - بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ. فإنّه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم، وله مناكير - في هذا الباب

= (١٦٤هـ)، وهو إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، تعرّض للتعذيب أيام العباسيين لامتناعه عن القول بخلق القرآن. فسَمَّى ناصر السّنة، وقامع البدعة، من مؤلفاته الجليلة: مسنده العظيم في أحاديث رسول الله ﷺ، توفي - رحمه الله - سنة: (٢٤١هـ). انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (٤/١)، والإعلام (١٩٢/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٤٩/١ - ١٥٥).

(١) هو: بشر بن غياث، أبو كريمة عبد الرحمن المرسيّ، فقيه معتزلي.

انظر: التّحجيم الزّاهرة (٢٢٨/٢)، وتاريخ بغداد (٥٦/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٣٦/١ - ١٣٨)، والإعلام (٢٨/٢)، والفصول في الأصول للجصاص (٢٥٥/٤)، (٤٨٣/٤)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٩٥٢.

(٢) مدينة السلام هي: بغداد، عاصمة العراق في الوقت الحاضر، ومن المفيد أن نحيل على المقال المهمّ الذي عقده عبد العزيز الدّوري في دائرة المعارف الإسلامية ط ٢، وقارن بما في إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٨٩٠.

- في أجوبة مسائلهم»^(١).

وفي تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: «وهو المشهور عن الحنفية»^(٢)،
لكن ابن السمعاني عزاه إلى العراقيين منهم^(٣).

ويؤيد ما قاله ابن السمعاني ما ذكره علاء الدين البخاري في كشف
الأسرار حيث قال: «واختلف في تخصيص العلة، فقال القاضي أبو زيد والشيخ
أبو الحسن الكرخي^(٤)، وأبو بكر، وأكثر أصحابنا العراقيين: إن تخصيص العلة

(١) الفصول في الأصول (٢٥٥/٤ - ٢٥٦)، وقاعدة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢ - ٦٣،
مع بعض التغيير البسيط في الألفاظ، والرازي يقصد بالمنكر تخصيص العلة - هنا أبا
منصور الماتريدي.

(٢) (٣٢٥/٣).

(٣) قال في قواطع الأدلة (٣١١/٤): «مسألة تخصيص العلة، وهي داخلة فيما يفسد العلة.

اختلف العلماء في تخصيص العلة الشرعية، وهي المستنبطة دون المنصوص عليها:

أ - فعلى مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم، لا يجوز تخصيصها.

وهو قول كثير من المتكلمين، وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها.

ب - وقال عامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها.

وأما عامة الخراسانيين؛ فإنهم أنكروا تخصيصها، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه...

ثم قال: وأما أبو زيد؛ فإنه قال بتخصيص العلة، وادعى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه،

ثم قال: قال أبو زيد في تقويم الأدلة: «زعمت الطردية أن العلة القياسية لا تقبل

الخصوص، وسموا الخصوص نقضاً، لزعمهم أن الحكم متعلق بعين الوصف، فلم يجوز

وجوده بلا مانع ولا حكم معه. وهذا غلط لغةً وشرعاً وإجماعاً، وفقهاً». تقويم الأدلة

(٤٣٨/٢)، وقواطع الأدلة (٣١٤/٤).

(٤) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم الكرخي، والكرخ اسم لمواضع

كثيرة يميز بعضها عن بعض بالإضافة، فمنها: كرخ بغداد، وكرخ باجدا، وكرخ جلدان

- بضم الجيم وتشديد الدال - وإليه ينسب المترجم له، كما جاء في معجم ياقوت، وقد

قيل: إن اسمه عبد الله بنون تصغير. ولد سنة: (٢٦٠هـ)، ثم انتقل إلى العراق، وأخذ عن =

المستنبطة جائز، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وعامة المعتزلة.
 وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز. وهو أظهر قول
 الشافعي وأصحابه»^(١).

= إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد ابن يحيى الحلواني، وعبد الله بن سليمان المصري،
 وأخذ عنه العلم: ابن حيويه وابن شاهين، وابن التلاح، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره،
 وكان عزوفاً عما في أيدي الناس، فأنعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ورعاً زاهداً،
 من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين: الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، ورسالة
 في أصول الفقه. توفي سنة: (٣٤٠هـ). في بغداد. انظر: الفوائد البهية ص ١٠٨، ومعجم
 البلدان لياقوت (٢٣٤/٧)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٨٦/١ - ١٨٧).

(١) كشف الأسرار (٣٢/٤)، والوجيز للكرامستي ص ١٨٨، وفوائح الرّمحوت مع مسلم
 الثبوت (٣٤٢/٢)، وفتح الغفار شرح المنار (٣٩/٣)، والتبيين (٦٤/٢) فما بعدها.
 قال محقق التبيين: «واعلم أنّ ما ذكره الشّارح - يعني قوله: تخصيص العلة جائز عند
 الشّيخ أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرّازي، وأبي عبد الله الجرجاني من علمائنا
 العراقيين، وعند القاضي أبي زيد الدّبوسي مما وراء النّهر وعند المعتزلة.

وغير جائز عند علم الهدى أبي منصور الماتريدي، والإمامين الباهرين البحرين الرّاهرين
 شمس الدّين السّرخسي، وفخر الإسلام البزدوي ومَن تابعهم، إنّما هو في العلة الشّرعية،
 فأما تخصيص العلة المنصوصة فقد اتّفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها،
 ومَن لم يجوّز التّخصيص في المستنبطة فأكثرهم جوّزه في المنصوصة، وبعضهم منعه في
 المنصوصة أيضاً. وهو مختار عبد القاهر البغدادي، وأبي إسحاق الإسفرائيني. وقيل: إنّ
 منقول عن الشّافعي - رحمه الله - «التّبيين (٦٤/٢) فما بعدها، الحاشية (٩).

وانظر: معرفة الحجج الشّرعية ص ١٦٤ فما بعدها، وخاصة ص ١٦٦ منه.
 قال أبو منصور الماتريدي: «تخصيص العلة باطل، ومَن قال بتخصيصها فقد وصف الله
 تعالى بالسّفه واللّعب، فأَيّ فائِدة في وجود العلة ولا حكم». انظر: شرح الكوكب المنير
 (٥٨/٤). وعقد السّرخسي فصلاً في أصوله - في بيان فساد القول بجوازه.

وقال: «زعم بعض أصحابنا أنّ التّخصيص في العلل الشّرعية جائز، وذلك خطأ عظيم من =

٢- وأما نسبة تخصيص العلة إلى الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه، فقد اختلف الثقل عنهم أيضاً:

أ - فأنكر الباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول، نسبة القول بتخصيص العلة إلى الإمام مالك.

وكذلك ابن^(١) القصّار في المقدمة في الأصول لم ينقل إلاّ عدم الجواز^(٢).
قال في إحكام الفصول: «ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو

= فائله؛ فإنّ من مذهب من هو مرضي من سلفنا أنّه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية، ومن جوّز ذلك فهو مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم. وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة، ونقل الخلاف في كتب الأصول المتأخّرة».

انظر: كشف الأسرار (٣٢/٤)، وشرح مسلم الثبوت (٢٧٧/٢)، وقارن بما هو مذكور في حاشية تحقيق معرفة الحجج الشرعية ص ١٦٤، حيث جمع بين القولين عند الحنفية، بأنّ سبب الخلاف هو أنّ أبا حنيفة - رحمه الله - لم ينقل عنه نصّ صريح في تخصيص العلة وعدم تخصيصها، لكن الذين حكوا عنه الجواز جعلوه نوعاً من الاستحسان، والاستحسان يدخل عندهم في تخصيص العلة إن لم يكن هو نفسه.

والذين نقلوا عنه المنع فرّقوا بين تخصيص العلة والاستحسان». أصول السرخسي (٢٠٤/٢ - ٢٠٨)، والفصول في الأصول (٢٣٣/٤ - ٢٣٤)، و(٢٤٣/٤)، وقاعدة الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢ - ٦٣.

(١) هو: أبو الحسن عليّ بن أحمد المعروف بابن القصّار، كان أصولياً نظّاراً، من أفقه علماء المالكية، وكان ثقةً ثباتاً، تعلّم على الأبهري، ومن تلاميذه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهّاب، ومحمّد بن عمرو. من مؤلفاته: كتاب في مسائل الخلاف من أكبر الكتب لدى المالكية. ومقدمة في أصول الفقه. توفي - رحمه الله - سنة: (٣٩٨هـ). انظر: الدّيباج (١٠٠/٢)، وشجرة الثور الزكيّة ص ٩٢.

(٢) مقدمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، والبحر المحيط (١٣٨/٥)، نقلاً عن القاضي الباقلاني، وتيسير الأصول ص ٢٥١، وميزان الأصول ص ٦٣٠، فما بعدها، وقواطع الأدلّة لابن السّمعاني (٣١٢/٤).

نقض. هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم. وبه قال تمام البصري^(١).
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة «يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها،
وحكاة القاضي أبو^(٢) بكر، وأصحاب الشافعي عن مالك - رحمه الله - ، ولم
أرَ أحداً من أصحابنا أقرّ به ونصره»^(٣).

ب- وقال في شرح نظم مراقي السعود: «والأكثر من أصحاب مالك
وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب أحمد: أنّ التقض لا يقدح، بل هو تخصيص العلة؛
كتخصيص العام؛ فإنه إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها؛ لأنّ
تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور.

وهذا القول مصحح عند القرافي؛ لأنه قال: «هو المشهور من المذهب»^(٤).

وقد ذكره الناظم فقال:

والأكثر عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح

- (١) هو: أبو تمام عليّ بن محمد بن أحمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري، كان جيد
النظر حاذقاً بالأصول. وله مختصر في الخلاف سَمَّاه: نكت الأدلة، وآخر في الخلاف كبير.
وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك (٦٠٥/٤)، وإحكام الفصول ص ٨٧٠.
- (٢) هو: أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري،
أصولي متكلم فقيه، كان بارعاً في علم الكلام على مذهب الأشعري، ولهذا ادّعاه كلّ
من المالكية والشافعية، وانتهت إليه الرئاسة في عصره. من شيوخه: الأبهري، وابن أبي
زيد وأبو مجاهد وغيرهم. وتعلّم عليه: أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي أبو
محمد بن نصر وغيرهم.

من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والمقنع، وتقريب التّقرير في الأصول.

انظر: الديباج (٢٢٨/٢)، ووفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، وشجرة النور الزكية ص ٩٢.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٥٤، والحجج الشرعية ص ١٦٤ فما بعدها،
وقاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص ٦٤ - ٦٥.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٠، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١١٨.

وقد روي عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التخصيص
فهذا قول آخر ثالث مروي عن مالك وهو جواز التخصيص إن كان
الاستنباط هو المثبت للعلّة، والمنع إن كانت العلة ثابتة بطريق التخصيص^(١)
٣- وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد عزا إليه القول بمنع تخصيص
العلّة في جمع الجوامع^(٢).

(١) مراقي السعود بتحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين ص ٣٦٨ - ٣٧٠، وشرح
الكوكب المنير (٥٨/٤)، ومقدمة في أصول الفقه ص ٣٤٠، وشرح مختصر ابن الحاجب
للعضد (٩/٢) فما بعدها، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٧/٢٠)،
والجدل لابن عقيل ص ١٨، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣١٢/٤).
ومعنى المنع - هنا - أنه لا يتصور التخصيص مع ثبوت العلة بالنص؛ لأنّ التعليل ظنيّ
والنص قطعيّ، والظنّي في مقابلة القطعيّ ينمحي وينعدم؛ بحيث يكون كأن لم يوجد،
ومما يؤيد مذهب مالك في جواز تخصيص العلة؛ أنه ممن يقول بالاستحسان، وقد سبق
أن الاستحسان نوع من تخصيص العلة، إن لم يكن عين تخصيص العلة.
ويذكر ابن العربي موافقة المالكية للحنفية في تعريف الاستحسان الذي هو: العمل بأقوى
التكليلين؛ فيقول: ((الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو: العمل بأقوى التكليلين، فالعموم
إذا استمر، والقياس إذا اطرّد؛ فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان
من ظاهر أو معني. ويستحسن مالك أن يخصّ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ
بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس، ونقض
العلّة، ولا يرى الشافعي لعلّة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، ثم قال: وهذا الذي قال هو نظر
في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى التكليل العام والقياس العام)).
التلويح على التوضيح (١/٣)، وتنقيح الفصول ص ٤٥٢، وأصول السرخسي (٢٠٧/٢)،
والعدد الأوّل من مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية ص ١١٢ - ١١٩.
(٢) جمع الجوامع (٢٩٥/٢)، وتشنيف المسامع (٣٢٥/٣)، وجاءت النسبة إلى الشافعي في
الإحكام بصيغة قيل. (٢٠٢/٣)، والإبهاج شرح المنهاج للشيرازي (٧٢٦/٢).

لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: «إنه لا يعرف له فيها نص»^(١). وعمدة ما ذكره في جمع الجوامع هو ما صرح به ابن السعاني في القواطع في أصول الفقه: أن ذلك مذهب الشافعي، وجميع أصحابه إلا القليل منهم^(٢). وجزم في البحر المحيط: «أن في كلام الشافعي في الأم ما يقتضي جواز تخصيص العلة، وهو قوله: «ويُسَنُّ سنة في نصٍّ معيَّن؛ فيحفظها حافظ، وليس يخالفه في معنيٍّ وجامعه سنة غيرها لا اختلاف الحالين؛ فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلُّ ما حَفِظَ رأى بعض السامعين اختلافاً وليس فيه شيءٌ مختلفٌ»^(٣).

(١) شفاء الغليل ص ٢٧٩، والمنحول ص ٤٠٤.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه (١٣٩/٤)، والرَّسالة ص ٢١٤، والمعتمد (٨٢٢/٢)، والتبصرة ص ٤٦٦، والحصول للرازي (٢٣٧/٥)، والإيجاع شرح المنهاج (٨٥/٣)، والبحر المحيط (١٣٥/٥)، وإرشاد الفحول ص ٢٢٤، ومعرفة الحجج الشرعية ص ١٦٦، وقاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٢.

قال: «والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها، كالمشهور عنهما في منع الاستحسان، وإجازته، لكن في مذهب الشافعي خلاف في تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد. ومن التمس من حكي قول الأئمة الأربعة جواز تخصيص العلة». المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤، وبمجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠).

(٣) البحر المحيط (١٣٩/٥)، والرَّسالة ص ٦١٤، والمعتمد (٨٢٢/٢)، والتبصرة ص ٤٦٦، وقواطع الأدلة (٣٣٣/٤)؛ حيث يقول: (والجواب - وبالله التوفيق - : أنا لا ننكر وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعي يقوم عليه في ذلك الموضع على الخصوص. فيقال: إنه موضع ممتاز من بين سائر المواضع؛ مختص بحكم فيسلم من غير أن يتعرض له معني أصلاً؛ فيكون ذلك الموضع مسلماً لذلك التليل لا يصنمُه أصل ولا يصدمُ هو أصلاً، ولا يطلب له معني مثل ما يطلب لسائر المواضع، وهذا مثل عَوْضُ اللَّبَنِ في المصرة... الخ). (٣٣٤/٤).

وفي البحر المحيط نقلاً عن الصيرفي: «أنَّ المحوِّزين قاسوا: بقول الشافعي: (القياسُ كذا لولا الأثر، والتطرُّفُ كذا لولا الخبر، وكنا أبو حنيفة يقول: القياسُ كذا إلاَّ أتى استحسن، =

وهذا النص ليس فيه إلا أن النبي ﷺ يسن سنة، ثم يفعل في وقت آخر، أو يقول: ما يفهم منه بعض الناس أنه مخالف للسنة الأولى، وهو من باب الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وفي قواطع الأدلة: «أن العلماء نسبوا إلى الشافعي القول بجواز تخصيص العلة أخذاً من مسائل فرعية، ذكرها ثم أجاب عنها بما يتضمن أنه لا ينكر خروج بعض الأفراد أو المحال عن ما هو نظيره إذا قام الدليل الشرعي على ذلك»^(١).

٤- وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نسب إليه في شرح الكوكب المنير القول بتخصيص العلة؛ حيث قال: «وهو ظاهر كلام أحمد، وأحد قولي القاضي أبي يعلى»^(٢).

= ولولا الأثر لكان القياس كذا؛ فلو كانوا يطلون الأصل الذي جرى القياس فيه لما وجدوا الأثر في العين التي جاء الأثر فيها». (١٣٧/٥ - ١٣٨).

وكذا ما ذكره في البحر من طريقة أبي هريرة في معنى تخصيص العلة والعموم، وهو أن المراد بالمنع العام المطلق، والعلة المطلقة. أما المقيد من العموم والمقيد من العلة فيجوز تخصيصه؛ لأنه تبين بالقرينة أنها وقعت في الابتداء مقيدة». (١٣٨/٥).

فكل هذه الأقوال تدل على جواز تخصيص العلة؛ إذا قام الدليل المخصص لذلك، وأن مناهج الشافعي وأصحابه جواز تخصيص العلة الشرعية بالدليل الذي يدل على ذلك.

(١) قواطع الأدلة: (٣٣٢/٤ - ٣٣٣).

(٢) واختار أبو الخطاب هذه الرواية في التمهيد (٦٩/٤ - ٧٠)، وناصح عنها بذكر الأدلة على ذلك. شرح الكوكب المنير (٥٨/٤)، والعتة (١٣٨٦/٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أصحاب أحمد في تخصيص العلة وجهين، ومن الناس من يحكي ذلك روايتين عن أحمد. والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه؛ كابن عقيل يمنعون تخصيص العلة، مع قولهم بالاستحسان، وكذلك أصحاب مالك!! ثم بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن تخصيص العلة هو ما يمنع من جريها في حكم خاص، وما ذكره الإمام أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول؛ أي: مقابلة النص بقياس الأصول.» =

وفي كتاب الروايتين والوجهين ذكر للحنابلة روايتين: الجواز وعدمه. ثم قال: «إنّ القول بالجواز هو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه»^(١). وفي المسودة: «قال: وقد ذكر القاضي في مقدّمة المجرد أنّ القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام الإمام أحمد في كثير من المواضع»^(٢). واختاره أبو حامد^(٣). واستشهد في العدة على نسبة القول بعدم جواز تخصيص العلة إلى الإمام أحمد برواية أحمد^(٤) بن حسان عن أحمد - رحمه الله - وآته قال: «القياس أن يقاس على الشيء إذا كان مثله في كلّ أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ»^(٥). وهذا النص لا يدلّ على عدم جواز تخصيص العلة؛ لأنّه لم يزد على أنّ القياس لا يكفي فيه تشابه الأصل والفرع في بعض الأوصاف دون بعض، والمخصّص لبعض الصّور لم يجعلها فروعاً للأصل بل أخرجها عنه بدليل. وأما بقية الصّور فهي مثل الأصل فيما به الجمع بين الفرع والأصل. وجاء في المسودة: «قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإنّه ذكر هذا أنّه إحدى

= ولأنّهم يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس؛ فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً بدليل». قاعدة في الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦-٦٧.

(١) الروايتين والوجهين ص ٧١.

(٢) المسودة ص ٣٦٨.

(٣) هو: الحسن بن عليّ بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة، في وقته، وفقههم، له كتاب الجامع في فقه الحنابلة، وتهذيب الأجوبة. أخذ عنه العلم القاضي أبو يعلى وغيره. توفي سنة: (٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، وتسهيل السّئلة (٤٥٢/١).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، صاحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة (٣٩/١). وانظر: قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥.

(٥) العدة (١٣٨٦/٤).

الروايتين في مسألة قياس الشبه، ومع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أوصافه إذا جبر التقض بالفرق»^(١).

القول الثاني: منع تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت العلة منصوبة أو مستنبطة؛ وهو المشهور عن أصحاب الشافعي^(٢)، ونسب كما سبق إلى الأئمة الأربعة^(٣).

القول الثالث: التفريق بين العلة المنصوبة^(٤)، والعلة المستنبطة^(٥)؛ فيجوز تخصيص المنصوبة دون المستنبطة.

- (١) المسودة ص ٣٦٨، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٧١.
- (٢) ورَّجَّحه على مَنْ نقل عنه الجواز. قال الباقلاني: «لو صحَّ عندي أنَّ الشافعي قال بتخصيص العلة ما كنت أعلِّه من جملة الأصوليين». واختاره أبو الحسين البصري والإمام الرَّايزي، ويعتدونه من جملة مرجِّحات المذهب على غيره. ويقولون: علله سليمة عن الانتقاض جارية على مقتضاها لا يصدِّها صاد. انظر: ما سبق ص ١٢٣، والبحر المحيط (١٣٩/٥).
- لكن يعكر على ذلك ما نقل الغزالي في شفاء الغليل حيث قال: «و لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي تصريح بجواز تخصيص العلة ومنعه، ولكن نقل أبو زيد من كلامهما تعليلات بعللٍ منقوضةٍ يمكن دفعها بوجوهٍ من التَّنْظَرِ مقتضية عما جرى التعليل به. لا بطريق التصريح، فاستدلَّ بما على قولهم بالتخصيص». شفاء الغليل ص ٤٦٠، والمنحول ص ٤٠٤، وتشنيف المسامع (٣٢٥/٣)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٣٢.
- (٣) انظر: مَنْ قال به من الحنفية ص ١١٦ من هذا البحث.
- وَمَنْ قال به من المالكية ص ١٢٠ من هذا البحث.
- وَمَنْ قال به من الحنابلة ص ١٢٦ من هذا البحث.
- (٤) العلة المنصوبة: ما ثبتت عليتها بنصٍّ صريحٍ أو إيماءٍ أو إجماعٍ، وزاد بعضهم: أو ضرورة؛ لأنَّ الأمور الضرورية تدخل في الإجماع، وتُسَمَّى عند الحنفية بالمؤثَّرة. البحر المحيط (٢٦٣/٥)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٣١ - ٥٣٢، وكشف الأسرار (٣٢/٤)، وأصول السرخسي (٢٠٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٢/٣).
- (٥) العلة المستنبطة: ما ثبتت عليتها بالاجتهاد، وعند الحنفية هي: الطردية. المراجع السابقة.

وهذا القول يذكره أكثر الأصوليين غير منسوب لأحدٍ بعينه^(١)، ونسبه الزركشي^(٢) إلى القرطبي^(٣)، ونسبه الجويني إلى معظم الأصوليين^(٤)، والرازي^(٥) إلى أكثر الأصوليين^(٦) وابن التمار إلى ابن قدامة^(٧).

- (١) المعتمد (٨٣٢/٢) والمنهاج مع شرحه للأصفهاني (٧٠٩/٢)، والإمّاج (٩٣/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٨٩٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢١٨/٢).
- (٢) هو: محمد بن بهار بن عبد الله التركي المصري الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين الفقيه الشافعي الأصولي المحدث. من شيوخه: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، والأذرعي وابن كثير. وتلمذ له: شمس الدين اليرماوي. من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ولد عام (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة: (٧٩٤هـ). انظر: البحر المحيط (٢٦٢/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٩/٢).
- (٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بفتح الفاء، وسكون الراء -، الأنصاري الحزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، فقيه، مفسر، ومحدث. قال الذهبي عنه: «(إمام متقن متبحر في العلم)». له تصانيف تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتاسخ والمنسوخ، وشرح أسماء الله الحسنى. توفي - رحمه الله - سنة: (٦٧١هـ). انظر: الديباج (٣٠٨/٢)، وشجرة النور الزكية ص ١٩٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٥/٢).
- (٤) البرهان (٦٦٤/٢)، وفيه: «ذهب معظم الأصوليين إلى أن التقض يبطل العلة المستنبطة».
- (٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، وهو قرشي النسب، ولد في الري وإليها ينسب، كان أحد علماء الكلام المبرزين فيه والأصوليين، والفقهاء والمفسرين، ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والحكومية. توفي سنة: (٦٠٦هـ). ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصل، والمنتخب، والعالم في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦، والإعلام (٣١٣/٦)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢ - ٤٩).
- (٦) المحصول (٢٣٧/٥)، وفيه: «(زعم الأكثرون أن عليّة الوصف إذا ثبتت بالتصّ لم يقدر التخصيص في عليّته، واختاره الشيرازي)».
- (٧) روضة الناظر ٣٢٤ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٤).

وفي كلام ابن قدامة ما يدل عليه^(١).
وبالتأمل في الأقوال التي ذكرت في حكم تخصيص العلة يتضح أن كثيراً من اشتهر عنهم منع تخصيص العلة إنما يريدون بها العلة المستبطة^(٢).
وأما المنصوصة؛ فلا يمنعون تخصيصها، ومن هؤلاء الشيرازي^(٣)؛ فإنه فرض الخلاف في العلة المستبطة فقال: «وقال بعض المتكلمين، وبعض أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيص العلة المستبطة». ويؤخذ من استدلالاته ومناقشاته للأقوال، أنه لا يوافق من أنكر تخصيص العلة المنصوصة، مع أنه يقول بعدم جواز تخصيص العلة المستبطة. وكذلك أكثر الحنفية يخصّون الخلاف في المسألة بالعلة المستبطة^(٤).

(١) المرجع الأسبق، وشرح مختصر الروضة (٩٠٠/٣)، والمسودة بتحقيق الذروي (٧٧٧/٢).
(٢) وهذا يدل على الفرق بين العلة المنصوص عليها وتسمى علة التثارع، والعلة المستبطة وتسمى علة المناظر؛ لأنه يستبطنها بنظره واجتهاده؛ وذلك ليس معصوماً من الخطأ.
انظر: شرح مختصر الروضة (٩٠٠/٣)، وفي المسودة لآل تيمية بتحقيق الذروي، واختار أبو محمد: أنه يجوز تخصيص المنصوصة مطلقاً، كاللفظ، وأما المستبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط، أو ورود مانع، أو ما علم أنه مستثنى تبعاً. (٧٧٧/٢).
(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي الملقب بجمال الدين، ولد بفيروز آباد ببلاد فارس، وتفقه على علماء بلده، ثم قدم البصرة وبغداد فاستوطنها. ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، كان من فصحاء زمانه، وأورع أهل زمانه. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي ببغداد سنة: (٤٧٦هـ). من مؤلفاته: التنبيه في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، وغير ذلك. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٨٣/٢)، والإعلام (٥١/١)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٥٥/١ - ٢٥٧).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢١١/٢)، حيث يفهم من استدلاله التفريق بين المنصوصة وغيرها، إذ يقول: «وكيف يجوز التسخ والعلة فيها احتمال الفساد لكونها مستبطة!؟» =

وقال شيخ الإسلام ابن^(١) تيمية: «الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها إلا أن يكون لعلّة مانعة؛ فإنه إن كان لعلّة مانعة، فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل أي: (نص) ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثّر، فإن كانت العلة مستنبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها. وإن كانت العلة منصوبةً وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر»^(٢).

= وفي المذهب في أصول المذهب على المنتخب للأخسيكتي عقد مبحثاً خاصاً لتخصيص العلة المستنبطة. انظر: (٢٢٢/٢)، وفي (٢٢٥/٢). عقد الشارح عنواناً: «بيان آراء العلماء في تخصيص العلة المستنبطة وذكر فيها مذهبين: الأول: للقاضي أبي زيد والشيخ أبي الحسن الكرخي وعنده (الأشعري) وهو خطأ، وأبي بكر الرّازي وأكثر العراقيين. وهو جواز تخصيص العلة المستنبطة. والثاني: ذهب عامة الحنفية من متقدمين ومتأخرين إلى أنه لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وهو أظهر قولي الشافعي - رحمه الله . وهو مختار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البردوي، والمصنّف الأخسيكتي.

انظر: المذهب في المذهب على المنتخب (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

(١) هو: تقي الدّين أبو العّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، المعروف بابن تيمية، الحراي ثم الدمشقي، ولد بحران، ثم تحوّل به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه، واشتهر بين العلماء، وكان من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعريّة، وغيرها من العلوم. واشتهر بناصر السّنة وقامع البدعة، وقد جلب له ذلك كثيراً من المصائب وتعصّب الطوائف عليه، وحبس مراتٍ بسبب دفاعه عن الحقّ حتّى مات محبوساً. توفي - رحمه الله - سنة: (٥٧٢٨هـ). ومن أشهر مؤلّفاته: مجموع الفتاوى، ومنهاج السّنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة. انظر: الدرر الكامنة (١/١٦٨)، وشذرات النّهب (٦/٨٠)، والفتح المين في طبقات الأصوليين (١/١٣٠ - ١٣٣).

(٢) المسوّدة لآل تيمية ص ٣٧٠ - ٣٧١، وقاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص =

ونقل في قاعدة الاستحسان جواب القاضي أبي يعلى على من احتج على جواز تخصيصها بالاستحسان، فقال: «فإن قيل: أليس قد قال أحمد في رواية المروزي^(١) وقد قيل له في المصاحف كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس^(٢) كما تقول، وإنما هو استحسان. واحتج بقول الصحابة في المصاحف^(٣). ثم قال في الجواب:

= ٦٧ - ٦٨، والمسودة بتحقيق: الدكتور الذروي (٧٧٧/٢ - ٧٧٨).

وعند الحنابلة ومنهم ابن تيمية في المسألة فولان في العلة المستنبطة؛ الجواز وعدمه. وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - يحتمل القولين، وفي المنصوصة كل من قال بتخصيص المستنبطة؛ فإنه يقول بتخصيص المنصوصة؛ ومن منع التخصيص في المستنبطة فله في المنصوصة اتجاهان: الجواز وعدمه. وكذلك الإمام مالك نسب إليه القولان: الجواز وعدمه. قال في مراقي السعود:

والأكثر عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التخصيص
فالتخصيص على العلة عند مالك - رحمه الله . وكذلك الإمام أحمد، وأكثر الحنفية لا يجوز معه التخصيص بخلاف العلة المستنبطة؛ لأن دليل العلة اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف. فلا يدل على العلة فيها. وأما التخصيص؛ فإن دليله النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها بطله، بمعنى أنه لا يتصور تخصيص العلة على هذه الرواية عند الإمام مالك والإمام أحمد، وأكثر الحنفية؛ لأن دليلها شامل لجميع محالها فلا يتخلف. وعند المجيزين لتخصيص العلة مطلقاً، يقولون: إن دليلها يخص ما عداه من المحال.
(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي، من أصحاب الإمام أحمد، كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦).
(٢) المقصود من القياس - هنا - القاعدة المطردة. هي أن من لا يملك الشيء لا يبيعه، ولكن إذا ورد دليل يخص القاعدة العامة؛ فإنه يقبل، لعدم تعارض أدلة الشرع.
(٣) فإنهم صرحوا بجواز شرائها دون بيعها.

قيل: تخصيص العلة ما يمنع من جريها في حكم خاص، وما ذكره أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول؛ ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس، فامتنع أن يكون معناه^(١) تخصيصاً بدليل...
(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي ذكره القاضي قد ذكره كثير من العلماء فيما إذا عارض النص قياس الأصول، فقالوا: يقدم النص. واختلفوا إذا عارض خبر الواحد قياس الأصول، كخبر المصرة^(٢) ونحو. وأما الأول^(٣)، فمثل حمل العاقلة^(٤))؛ فإنهم يقولون: هو خلاف قياس الأصول. وهو ثابت بالنص^(٥) والإجماع.

(١) أي: الاستحسان لا يكون معناه عندهم: تخصيص بدليل؛ لأن القياس في مقابلة التليل لا يعمل به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٣/٢ - ٦٨٤)، ومن طريقه البخاري برقم: (٢١٥٠)، ومسلم برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». والمصرة: هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها ليؤهم المشتري بكثرة لبنها. وقد أطال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الرد على من قال: بأن خير المصرة يخالف الأصول. انظر: مجموع الفتاوى (٥٥٤/٢٠ - ٥٥٨).

ويقصد بهم الحنفية ومن وافقهم في القول. بأن هناك مسائل تخالف القياس في الشريعة. مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٠ - ٥٥٤)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) يقصد بالأول - هنا - إذا عارض النص قياس الأصول التي هي غير خبر الواحد.

(٤) العاقلة، هي: الجماعة التي تعقل عن القاتل، أي: تؤدي عنه ما لزمه من الدية، وهم عصبة، أي: قرابته الذكور البالغون من قبل الأب المؤسرون العقلاء.

التعريفات للركن ص ٣٧٠، والقاموس الفقهي ص ٢٥٩.

(٥) النص الذي ثبت به حمل العاقلة. هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «قتلت =

وهذا يذكره بعض الناس قولاً ثالثاً في تخصيص العلة^(١).
ويزكرون قولاً رابعاً: وهو أنه يجوز تخصيص المنصوصة دون المستبطة^(٢).
وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم يقولون:
إذا خصت المنصوصة تبين أنها نقض العلة^(٣)، وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال.
وهذا النزاع إنما هو في علة قام على صحتها دليل، كالتأثير^(٤) والمناسبة.
وأما إذا اكتفى فيها بمجرد الطرد الذي يعلم خلوه عن التأثير والسلامة
عن المفسدات، فهذه تبطل بالتخصيص باتفاقهم.
وأما الطرد المحض الذي يعلم خلوه عن المعاني المعتبرة فذاك لا يحتاج به
عند أحد من العلماء المعتبرين، وإنما النزاع في الطرد الشبهى، كالمجوزات

= امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاحتصموا إلى النبي
ﷺ، ف قضى أن دية حنينها غرة؛ عبداً أو أمة، وقضى بنية المرأة على عاقلتها». أخرجه
البخاري برقم: (٦٩١٠)، ومسلم برقم: (١٦٨١)، وانظر: فتح الباري (١٢/٢٤٦).
(١) أي: يجوز تخصيصها إذا وردت على طريق الاستثناء، أو إذا كانت مؤثرة أي: ثابتة بنص
أو إجماع.

(٢) التمهيد (٧٠/٤).

(٣) العلة (١٣٩٣/٤)، وقاعدة الاستحسان ص ٦٩.

(٤) اختلف في تفسيره علماء الأصول. فهو عند الحنفية أن يثبت أثر العلة بنص أو إجماع، في
جنس أو نوع الحكم الذي ثبت فيه حكم الأصل. كشف الأسرار للبخاري (٣/٥١٢ -
٥١٣)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية ص ٤٣٠، ومباحث العلة في القياس
ص ٤٢٦. وعند الجمهور: هو مناسبة الحكم للوصف المدعى عليته. سواء أكان حكم
الأصل أم حكم الفرع؛ أي: كون الوصف محتملاً مع سلامته من المناقضة والمعارضة.
البحر المحيط (٣/٢٨٧)، والطرق المبطل لليلة ص ٦١، وشفاء الغليل ص ١٤٤، وابن
الحاجب مع العضد (٢/٢٤٢)، وقواطع الأدلة (٤/٢٣٨ - ٢٤١).

الشبهة التي يحتج بها كثير من الطوائف الأربعة، ولاسيما قدماء أصحاب الشافعي؛ فإنها كثيرة في حججهم أكثر من غيرهم»^(١).
وقد سبق في تحرير الأقوال في مسألة تخصيص العلة أن أكثرها يرجع إلى أن محل النزاع إنما هو في حكم تخصيص العلة المستنبطة^(٢).



- (١) قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٩
- (٢) انظر: مثلاً: القول بأنه يجوز تخصيص العلة المستنبطة إذا كان التخلف لمانع أو فوات شرط. وأما المنصوصة فإن كان النص ظنيًا وقدر مانع أو فوات شرط، حاز التخصيص، وإن كان قطعياً فلا يمكن وقوعه. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢١٨/٢). ومعنى: (لا يمكن وقوعه)، أي: لا يمكن أن ينص الشارع على العلة نصاً قاطعاً ثم يتخلف الحكم عنها. وكذلك القول بأن تخلف الحكم لا يقع إذا كانت العلة منصوبة، أو كانت الصورة التي تخلف الحكم فيها مستثناة، فقد أدخل في محل النزاع الصورة المستثناة. والصحيح عدم دخولها. وحينئذ يفهم منه أن التقض يقدر إذا كانت العلة مستنبطة. شرح الكوكب المنير (٦١/٤).
- وأيضاً المذهب القائل: لا يقدر التقض إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت العلة منصوبة بما لا يقبل التأويل، فإذا أخرجنا صورة الاستثناء رجع القول إلى جواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة التي يكون التخلف فيها لمانع أو فوات شرط. شرح الكوكب المنير (٦٢/٤).

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢١٣
التمهيد: في بيان مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها باختصار	٢١٨
الفصل الأول: ماهية العلة ومنزلتها من القياس	٢٢١
المبحث الأول: في تعريف العلة في اللغة والاصطلاح	٢٢١
المبحث الثاني: في منزلة العلة من القياس، وما تدل عليه	٢٣٨
المطلب الأول: منزلة العلة من القياس	٢٣٨
المطلب الثاني: مقتضى العلة، أو ما تدل عليه العلة	٢٤٢
الفصل الثاني: في حكم تخصيص العلة عند الأصوليين	٢٤٧
المبحث الأول: في معنى التخصيص والمقصود بتخصيص العلة	٢٤٧
المطلب الأول: معنى التخصيص لغة واصطلاحاً	٢٤٧
المطلب الثاني: في معنى تخصيص العلة وبيان التعريف المختار له	٢٥٠
المطلب الثالث: معنى التقص والعلاقة بينه وبين تخصيص العلة	٢٦١
المبحث الثاني: في الأقوال في حكم تخصيص العلة	٢٦٧
المطلب الأول: في تحرير محل النزاع	٢٦٧
المطلب الثاني: في تعداد الأقوال الأساسية في تخصيص العلة	٢٧٥
فهرس الموضوعات	٢٩٤